وزارة التعليم العالي و البحث العلمـي

جامعة عباس لغرور–خنشلة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

نيابة العمادة للدراسات وشؤون الطلبة

تأثير القضاء الإداري في تكريس دولة القانون

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر (ل.م.د)

تخصص: قانون إداري

إعداد الطلبة :

- رجيل رانية
- صياف عبد الرؤوف

إشراف الأستاذة:

الدكتورة: عمراوي خديجة

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة	الجامعة الأصلية	الصفة
د/	أستاذ محاضر– أ–	جامعة عباس لغرور–خنشلة–	رئيسا
د/عمراوي خديجة	أستاذ محاضر– أ–	جامعة عباس لغرور–خنشلة–	مشرفا ومقررا
د/	أستاذ محاضر – أ–	جامعة عباس لغرور–خنشلة–	مناقشا

السنة الجامعية: 2023–2024

وزارة التعليم العالي و البحث العلمـي

جامعة عباس لغرور–خنشلة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

نيابة العمادة للدراسات وشؤون الطلبة

تأثير القضاء الإداري في تكريس دولة القانون

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر (ل.م.د)

تخصص: قانون جنائي و علوم جنائية

إعداد الطالبة :

- رجيل رانية
- صياف عبد الرؤوف

إشراف الأستاذة:

الدكتورة: عمراوي خديجة

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة	الجامعة الأصلية	الصفة
د/	أستاذ محاضر– أ–	جامعة عباس لغرور–خنشلة–	رئيسا
د/عمراوي خديجة	أستاذ محاضر– أ–	جامعة عباس لغرور–خنشلة–	مشرفا ومقررا
د/	أستاذ محاضر – أ–	جامعة عباس لغرور–خنشلة–	مناقشا

السنة الجامعية: 2023–2024

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

الحمد الله على توفيقه و إحسانه الحمد الله علة فضله و إنعامه الحمد الله على جوده و إكرامه الحمد الله حمدا يوافي نعمه و يكافئ مزيده.

و الصلاة و السلام على سيدنا محمد خير خلقه و خاتم الأنبياء ورسله على اله و صحبه ومن اقتفى أثرهم .

أما بعد فعملا بقول الرسول عليه أفضل الصلاة و ازكي التسليم "من لم يشكر الناس لم يشكر الله" نقدم شكرنا و جزيل امتناننا وفائق تقديرنا و احترامنا لكل من منحنا من وقته الثمين أو أفادنا بعلمه الغزير و توجيهاته القيمة و ملاحظاته الصائبة والتي بفضل الله تعالى.

نتقدم بجزيل الشكر و الامتنان إلى الأستاذة الدكتورة المشرفة **"عمراوي خديجة "** الذي تكرمت علينا بقبول الإشراف على هذا البحث ونشكرها جزيل الشكر على ملاحظاتها القيمة شكرا لك أستاذتنا

كما نشكر كل الأساتذة وأخص أعضاء لجنة المناقشة الذين قدموا لي يد العون و المساعدة و نسال الله عزوجل أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم انه قريب مجيب .

إلى هؤلاء نتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات .

إهداء

الحمد لله عند البدء وعند الختام، فما تناهى درب، ولا ختم جهد، ولا تم سعي إلا بفضله.

لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها أن تكون، لم يكن الحلم قريبا لكنني نلتها .....

أهدي وبكل حب بحث تخرجي:

إلى التي كانت لي نورا في عتمتي وكان دعائها سر نجاحها أمي

إلى من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل والدي

إلى تلك المرأة العظيمة التي شجعتني للوصول إلى طموحاتي إلى سندي ورفيقة عمري زوجتي الحبيبة **"أمال"**

إلى ضلعي الذي لا يميل أختي الغالية **"مريم"**

الطالب: عبد الرؤوف صياف

إهداء

"وآخر دعواكم أن الحمد لله رب العالمين"

إلى المعلم الأول الذي أنار بضياء هداه بصائرنا وأخرجنا من ظلمات الجهل إلى نور العلم وبشر السائرين على هذا الطريق بالجنة فقال (ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقه إلى الجنة).

"سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم"

إلى من أحمل اسمه بكل عز وافتخار لمن مهد لنا الطريق ببذل وتعبه

وإلى المرأة التي صنعت مني فتاة طموحة تعشق التحديات قدوتي الأولى،

إلى من غمرونا بالمحبة وتحملوا معنا عناء الطريق إلى من عاهدتهم بهذا النجاح

ها أنا أتتمت وعدي وأهديه لكم (أمي أبي)

إلى الكتف الذي لا يميل والظل الذي أحتمي به زوجي الغالي "زمان"

إلى روح أخي الغالي خالد رحمك الله وأسكنك فسيح جناتك

أهديكم جميعا هذا العمل المتواضع وثمرة جهدي

الطالبة: رجيل رانية

مقدمة

مقدمة:

تعتبر الدولة لدى الفقه الدستوري بمثابة مجموعة معتبرة من الأفراد يستقرون على رقعة أرضية معينة ويخضعون في تنظيم شؤونهم إلى سلطة سياسية معينة، ولما تبين هذه الأخيرة على شكل هيئة تتولى وظيفة الإشراف على شؤون المجتمع وسيره، كان من الضروري أن توزع هذه الوظيفة بين ثلاث سلطات هي السلطة التشريعية تسن القوانين والتنفيذية تطبق القوانين وتنفذها وأخيرا السلطة القضائية التي تراقب مدى احترام القوانين، وذلك يمنع جمعها في يد واحدة لتفادي الضرر بالشأن العام.

لا شك أن من أخطر السلطات على الأفراد نجد السلطة التنفيذية في الدولة بفعل عملها عند قيامها بوظيفتها الإدارية مما يصدر من تصرفات ونظرا بما تتمتع به من امتيازات عديدة كسلطة إصدار القرارات أو سلطة الظروف الاستثنائية وغيرها، الأمر الذي قد يؤدي إلى الخروج من نطاق المصلحة العامة المراد تحقيقها ويمس بالحقوق الأساسية للأفراد وحرياتهم منه لا بد من إخضاع الإدارة لرقابة القضاء لضمان المشروعية سيادة الحكم القانون والمشار هنا أن الدولة القانونية تخضع الإدارة لمبدأ المشروعية وتحترمه وهذا لا يحقق إلا بوجود ضمانات تكفل احترامها ويظهر ذلك بالرقابة على أعمالها.

ومن هنا فإن الأفراد يلجؤون إلى القضاء بغية التسوية بينهم ألا وهي حماية حق معين أو الوصول والحصول عليه بالأحكام الصادرة عنه وتنفيذه على أرض الواقع، ومن أكبر مشاكل المنازعات هي المنازعات الإدارية القائمة بين الأفراد والدولة و أحد فروعها، ولإقامة دولة القانون وضعت قواعد وهيئات قضائية للفصل في تلك المنازعات بطرق ملائمة تعد اكبر ضمانة لكفل المصلحة العامة وحماية الحقوق والحريات الأفراد خاصة الدول التي تبنت الازدواجية القضائية التي تجعل من القضاء الإداري مراقبا للإدارة العامة وحارسا لمدى احترامها لمبدأ المشروعية أثناء قراراتها في جل الظروف، مما يؤدي ذلك إلى مساس بحقوق وحريات المواطنين.

وبناء على هذا كان عنوان مذكرتنا موسوم ب:

" **تأثير القضاء الإداري في تكريس دولة القانون**"

أهمية البحث:

تبرز أهمية الموضوع من الناحية لتعلقه بالعلاقة الجوهرية بين السلطة التنفيذية الإدارة والسلطة القضائية وحدود وصلاحيات هذه الأخيرة في مواجهتها، ضمن إطار مبدأ الفصل بين السلطات وما يشيره من إشكالات قانونية ودستورية.

كما تظهر أهمية الموضوع من خلال علاقته بموضوع الرقابة القضائية على أعمال الإدارة ودورها في تكريس مبادئ وأسس دولة القانون وإرساء وصيانة مبدأ المشروعية، الذي يقوم عليه أي دولة تعتبر نفسها دولة قانونية.

إشكالية البحث:

إن دور القاضي الإداري يمتد إلى حماية حقوق وحريات أفراد، وبمثابة الواقي لمبدأ المشروعية ودائما مع اتصال مع الدولة نظرا للتأثير الايجابي في تكريسها في إطار حدود واختصاصات رسمها القانون.

انطلاقا مما سبق تبرز إشكالية البحث الرئيسية من خلال التساؤل التالي:

ما مدى تأثير القضاء الإداري على تكريس دولة القانون؟

وتتدرج مجموعة من الأسئلة الفرعية عن هذا السؤال الرئيسي نجملها في ما يلي:

- ما المقصود بدولة القانون؟.
- ما علاقة استقلالية القاضي الإداري بدولة القانون؟.
- كيف يتم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في دولة اليقين؟.

أسباب اختيار الموضوع:

إن اختيارنا لهذا الموضوع يعود لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

أ/ الأسباب الذاتية:

- الاهتمام بالقانون الإداري والرغبة في البحث في هذا المجال.

- الميول الخاص لدراسة موضوع دور القاضي الإداري في تكريس دولة القانون.

- إن مبدأ الفصل بين السلطات من المبادئ الأساسية في دولة القانون، ولذا اخترنا هذا الموضوع لتوضيح دور القاضي الإداري في تكريس دولة القانون.

ب/ الأسباب الموضوعية:

- الرغبة في إضافة مرجع لمن يرغب في الرجوع إليه.

- معرفة طريقة عمل القاضي الإداري من أجل ترسيخ دولة القانون.

- التعرف على القوانين الوضعية التي جاءت من أجل الفصل بين السلطات وخاصة السلطة القضائية التي يمثلها القاضي الإداري من أجل ترسيخ دولة القانون.

أهداف الدراسة:

إن الهدف الذي ينبغي الوصول إليه من خلال هذه الدراسة هو:

- توضيح أكبر لدور القاضي الإداري ومكانته في دولة القانون من خلال ما يتمتع به من سلطات وما مدى كفايتها ومساهمتها في تحقيق دولة القانون.

- وجود قضاء فعال ومستقل ليحقق أمنية المتقاضين في تجسيد الدعوى العادلة وإحقاق الحق المطالب به من خلال الدور الأساسي الذي يقوم به القاضي الإداري، والمتمثل في الموازنة بين الحقوق والحريات المدنية من جهة والمصلحة العامة وحفظ النظام من جهة أخرى، وتحقيقا وإرساء لمبدأ المشروعية من جهة أخرى، وتفاديا لإنكار العدالة من جهة ثانية

المنهج المتبع:

إن بيان تكريس القاضي الإداري لدولة القانون، يتطلب الاستعانة بالقوانين و المراسيم ذات الصلة لذلك اعتمدنا في دراستنا على:

المنهج الوصفي: وهذا من خلال التطرق إلى مفهوم دولة القانون و الإطار القانوني للقضاء الإداري.

كما استعنا بالتحليل كأداة من أدوات البحث العلمي الذي يقوم على جمع المعلومات وتصنيفها وتحليلها للوصول إلى حالة يمكن معها تقديم وصف وتفسير دقيقين للظاهرة محل البحث، ومن ثم سيتم توظيفه في وصف وتحليل النصوص الواردة في القانون الإداري و قانون الإجراءات المدنية والإدارية و مجموعة من المراسيم ذات العلاقة بالموضوع.

الدراسات السابقة:

بعدما أن أجرينا إطلاعا للمؤلفات والأبحاث والدراسات التي تناولها هذا الموضوع وجدنا:

– أمال يعيش تمام، **سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011.

– ساعد عبد المالك، **تأثير القضاء الإداري في تكريس دولة القانون**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015،2016.

هذه الدراسات التي حاولنا الاستفادة منها و استدراك ما بها من نقائص من أجل تجميع المادة القانونية التي تدعو باستقلالية القاضي الإداري في أداء عمله من أجل إرساخ دولة القانون.

خطة البحث:

تضمنت خطة البحث مقدمة وفصلين وخاتمة، وفي كل فصل تناولنا مبحثين، حيث أن الفصل الأول تناولنا الإطار القانوني للقاضي الإداري و دولة القانون ، وجاء المبحث الأول بعنوان الإطار القانوني للقضاء الإداري، إذ تطرقنا فيها إلى المعيار العضوي كأساس اختصاص مجلس الدولة، وقاعدة الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية في الجزائر، وفي المبحث الثاني تعرضنا إلى مفهوم دولة القانون، وتناولنا فيه تعريف دولة القانون ثم أركان دولة القانون، أما الفصل الثاني فقد خصصناه أثر استقلالية القضاء الإداري في تكريس دولة القانون ، إذ جاء في المبحث الأول من هذا الفصل متضمن علاقة استقلالية القضاء الإداري بدولة القانون التي تناولت مفهوم استقلالية القضاء الإداري و بعدها ضمانات استقلالية القضاء الإداري، أما المبحث الثاني تناولنا فيه دولة القانون وتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية وجاء فيه الأحكام القضائية كوسيلة الإلزام الإدارة بالخضوع لمبدأ المشروعية و أخيرا المتابعة الجزائية للموظف الذي يعرقل تنفيذ الأحكام .

وأخيرا الخاتمة تضمنت النتائج المتوصل إليها و أهم الاقتراحات.

الفصل الأول

الإطار القانوني للقاضي الإداري و دولة القانون

تمهيد:

يعتبر القضاء هو إحدى السلطات الثلاثة في الدولة واحد وظائفها التي ترتكز عليها في عملية تكريس القاعدة القانونية، والقضاء الإداري هو جزء من المنظومة القضاء ككل في إطار طبعا ازدواجية القضائية.

إذ لا يمكن أن نقف على مدى تأثير هذا القضاء ودوره في تكريس دولة القانون إلا عندما ننظر أولا في مؤشرات هذا التأثير من خلال تنظيمه على مستوى هياكله ومرافقه ومحاكمه وعلى مستوى موظيفيه قضائه، وكل ما يتعلق بوظيفتهم وهيئتهم العليا وكذا مدر استقلالية وانعكاسات هذه الاستقلالية وتأثيراتها في عملية إرساء قواعد الدولة القانونية .

وعلى هذا الأساس قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: الإطار القانوني للقضاء الإداري

المبحث الثاني: مفهوم دولة القانون

المبحث الأول: الإطار القانوني للقضاء الإداري

تتمتع المحاكم الإدارية بدور هام في فرض القانون وتطبيقه والفصل في النزاعات الادارية التي تنشئ بين الإدارة العامة والمواطنين، فبعد الإصلاح القضائي الذي مس القضاء الإداري في الجزائر أصبح القضاء الإداري، يتكون من المحاكم الإدارية، ومجلس الدولة، وفي هذا الصدد قسمنا هذا المبحث الي مطلبين، مجلس الدولة(كمطلب أول) ، والمحاكم الإدارية(كمطلب ثاني).

المطلب الأول: معيار العضوي كأساس اختصاص مجلس الدولة

فحسب هذا المعيار يعتبر النزاع إداريا عندما يكون الشخص عمومي طرفا وعليه ينظر إلى أطراف النزاع لتحديد مدى اختصاص القضاء الإداري مجلس الدولة من عدمه، ويشمل المعيار العضوي الأشخاص الإدارية التي جاء ذكرها في قانون الادارات المدنية و الإدارية **الفرع الأول** والقانون العضوي 98/**01 الفرع الثاني** ونظرا لعدم تحقيق الشمولية في هذين القانونيين استلزم الأمر اللجوء إلى قوانين خاصة **الفرع الثالث.**

الفرع الأول: الأشخاص الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

لقد أشارت المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إلى إعمال المعيار العضوي لاختصاص مجلس الدولة، وذلك بالنص على السلطة الإدارية المركزية[1]، بينما المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وجاءت بصيغة عامة إذ لم تجعله كمعيار لاختصاص المحاكم الإدارية فقط قبل تعديله ليكون معيار لاختصاص مجلس الدولة.

[1]– المادة 901 من قانون رقم 09/08: مؤرخ في 2005/02/25، ويتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21، 2008.

أولا/ السلطات الإدارية المركزية:

1-رئاسة الجمهورية: تعتبر رئاسة الجمهورية [1] بمثابة الشخص الإداري العام يتولى السلطة في إصدار القرارات الإدارية التنظيمية أو التشريعية، إذ تتشكل من الأمانة العامة لرئيس الجمهورية، ديوان رئيس الجمهورية، الأمانة العامة للحكومة، مستشارون لدى رئيس الجمهورية.[2]

وعليه يمكن رئاسة الجمهورية بمثابة المعيار العضوي الذي تبنى عليه اختصاص مجلس الدولة كأول وأخر درجة بالنظر في المنازعات التي تكون إحدى إدارة رئاسة الجمهورية طرفا فيها.

2-رئاسة الحكومة: هي مرفق إداري عام بحيث يختص بتنظيم وإدارة وتسيير رئاسة الحكومة التي تتكون من الأمانة العامة، المديريات العامة، ديوان رئاسة الحكومة وتخضع كل هذه المرافق لرئاسة الوزير الأول،[3] والذي يساعده مصالح في أداء مهامها ومنها: الأمين العام للحكومة، المندوب التخطيط.[4]

ثانيا/ المؤسسات العمومية المركزية ذات الصبغة الإدارية:

1-الوزارات :عبارة عن مؤسسات مرفقيه مركزية، فالتصرفات التي يقوم بها مهما كانت فردية أو تنظيمية[5] أو مشتركة لها خصائص القرار الإداري، ما يجعلها قابلة للطعن أمام

---

[1]- مرسوم رئاسي رقم 01-197 مؤرخ في 2001/06/22، يحدد صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية وتنظيمها، جريدة رسمية عدد 40،2001.

[2]- المرجع نفسه.

[3]- المادة 85 من دستور الجمهورية الجزائرية 1996 ، المصادقة عليه باستفتاء 1966/11/28 ، جريدة رسمية عدد 76، معدل ومتمم بالقانون 19/08 مؤرخ في 2008/11/15 ، يتضمن تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 63، 2008.

[4]- مرسوم تنفيذي 99/90، مؤرخ في في 1990/03/27 يتعلق بسلطة التعيين والتسيير الاداري بالنسبة للموظفين وأعوان الادارة المركزية والولايات والبلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، جريدة رسمية عدد 13، 1990.

[5]- لباد ناصر ، **الأساسي في القانون الاداري**، دار المجدد للنشر و التوزيع،الجزائر،2011، ص 75.

مجلس الدولة، وبالتالي تستبعد المنشورات والتعليمات والاقتراحات،[1] لأنها تعتبر أعمال تحضيرية والوزارة أثناء القيام بأعمالها تساعدها مجموعة من الهياكل،[2] مثل الأمانة العامة يسيرها الأمين عام،[3] و يمثل الوزارات على المستوى المحلي بالمديريات مثل مديرية التربية، ومديرية المجاهدين.[4]

2-المؤسسات المركزية القضائية: ويقصد بها مؤسسة مجلس الدولة والمحكمة العليا، أثناء إصدار القرارات الإدارية أو إبرام العقود وبهذا تكون المؤسستان بمثابة شخص إداري عام يعتمد عليه كمعيار عضوي لاختصاص مجلس الدولة.

3-الجهات القضائية الإدارية: إن تحديد المعنى الذي قصده المشرع من عبارة "**الجهات القضائية الإدارية**"، ليس بالأمر السهل نظرا لعدم وجود نص عام يحدد هذه الجهات وهذا ما يوحي إلى أمرين هما:

إما أن تكون تفسير هذه العبارة يقتصر على المحاكم الإدارية، وأما أن المشرع تبني ما عرفه القضاء الإداري الفرنسي الخاص بالأقضية الإدارية المتخصصة، المنشأة خارج السلطة القضائية.

4-البرلمان: يتمثل في مجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة ، فعند إصداره لقرارات إدارية مثل التعيين، العقاب، أو إبرام عقود أو غيرها من الأعمال ففي هذه الحالات يمكن اعتباره

---

[1]- علام لياس، **مجلس الدولة في النظام القضائي الجزائري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص79.

[2]- مرسوم تنفيذي 188/90، مؤرخ في 1990/06/23الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، جريدة رسمية عدد26 ، 1990.

[3]- مرسوم رئاسي 01/97، مؤرخ في 1997/01/4، المتعلق بوظيفة الأمين العام للوزارة، جريدة رسمية عدد 01، 1997.

[4]- عنصر صالح، **رأي حول تمثيل الدولة من طرف هياكلها غير الممركزة**، مجلة مجلس الدولة، عدد1، 2002، ص 53.

مدعى أو مدعى عليه وبالتالي يحقق المعيار العضوي لاختصاص مجلس الدولة، إما أعماله التشريعية فلا تخضع للرقابة القضائية، بل للرقابة الدستورية.

الفرع الثاني: الأشخاص الإدارية حسب القانون العضوي لمجلس الدولة

حسب المادة 9 من القانون العضوي 01/98 الأشخاص الإدارية والمتمثلة في السلطات الإدارية المركزية، الهيئات العمومية، المنظمات الوطنية بهذا يكون المشرع نظم الاختصاص العضوي لمجلس الدولة.

أولا/ السلطات الإدارية المركزية:

قد تم التعرض لكيفية تنظيم الأشخاص الإدارية المركزية بالاستناد إلى نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية ضمن الفرع الأول لا داعي لتكرارها.

ثانيا/ الهيئات العمومية الوطنية:

هي مجموعة من المرافق ذات الطابع العام والوطني ونعني بالمرفق العام هو المشرع الذي يعود بالنفع العام و مرتبط بالدولة والإدارة العامة،[1] وهذا لتحقيق النظام العام بمدلاته الثلاثة: الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة، إذ الهيئات العمومية الوطنية تؤدي خدمات عامة لتلبية الاحتياجات العامة للجمهور والمجموعة الوطنية، نظرا لحاجة الدولة إليها لضمان بقائها واستمراريتها فأوكلت هذه المهمة على مجموعة كبيرة من المرافق الوطنية مثل مرفق الدفاع الوطني، مرفق الأمن الوطني، ومرفق القضاء، وكذا البرلمان فعندما تقوم الأجهزة بأعمال إدارية مثل إصدار قرارات إدارية خاصة بتنظيمها الداخلي أو القيام بإبرام عقود إدارية، هنا نكون أمام مرفق إداري يطبق عليه المعيار العضوي الذي ينظمه القانون الإداري ، ويخضع لاختصاص القضاء الإداري "مجلس الدولة".

[1]– عوابدي عمار، **القانون الاداري، النشاط الاداري**، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 50.

أما بالنسبة للقرارات التي تصدر عن الهيئات الاستشارية،[1] فإنها لا تقبل الطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة لأنها تصدر اقتراحات وآراء استشارية تفتقر للطابع التنفيذي.

ثالثا/ المنظمات المهنية الوطنية:

لقد دلت أحكام القضاء وآراء الفقه والدراسة المقارنة،[2] على اعتبار القرارات الصادرة عن التنظيمات المهنية من قبيل القرارات الإدارية، لتخضع بذلك لرقابة القضاء الإداري وهذا ما أكدته المادة 9 من القانون العضوي 01/98، ومن هذه المنظمات نجد منظمة المحامين،[3] الأطباء، المحاسبيين، ومن خلال خصائص وصلاحيات المنظمات المهنية ان قرارتها تعتبر قرارات إدارية.

الفرع الثالث: الأشخاص الإدارية حسب نصوص خاصة

بالعودة إلى مختلف النصوص القانونية، يؤول الاختصاص لمجلس الدولة للنظر في قرارات مجلس المحاسبة، وسلطات الضبط المستقلة.

أولا/ مجلس المحاسبة:

عبارة عن هيئة عمومية عليا تختص بالرقابة البعدية على أموال الدولة،[4] الولاية[5]، البلدية[6]، والمرافق العمومية.

---

[1]– مثال عن هذه الهيئات نجد، المجلس الإسلامي الأعلى حيث تنص المادة 171 من تعديل دستور 1996 على أنه "يؤسس لدى رئيس الجمهورية مجلس إسلامي أعلى ..." المجلس الاعلى للأمن، الذي نصت عليه المادة 179 من دستور 1996، الصادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996 ، جريدة رسمية عدد 76 لسنة 1996، المعدل والمتمم..

[2]– عبد الغني بسيوني عبد الله، **القضاء الاداري**، منشأة المعارف، مصر، 1996، ص 451.

[3]– قرار رقم 11053 مؤرخ في 2003/06/17، الصادر عن مجلس الدولة "الغرف المجتمعة"، قضية ض.ب.ع ضد المكتب المكلف بالإشراف على انتخابات مجلس المحامين عنابة، ومن حيثياته "... إن كل دعوى قضائية من شأنها الطعن في صحة الانتخابات لا يمكن توجيهها إلا ضد النقيب...." المنشور في مجلس دولة،عدد02،1991، ص53.

[4]– حسب نص المادة 170من دستور 1996 التي تنص "يؤسس مجلس المحاسبة يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة..."

[5]– المادة 210 من القانون رقم07/12، مؤرخ في 2012/02/21، يتعلق بالولاية ، جريدة رسمية عدد29، 2012.

[6]– قانون رقم10/11، مؤرخ في 2011/06/22، يتعلق بالبلدية، جريدة رسمية عدد 37، 2011.

كما تعتبر جهاز شبه قضائي له سلطة تسليط العقوبات على مرتكبي المخالفات.[1]

ويؤول الاختصاص لمجلس الدولة في القرارات التأديبية الصادرة ضد مجلس المحاسبة،[2] ومن غير المنطق اعتبار هيئة رقابية إدارية ومالية أن تكون بمثابة هيئة قضائية تقوم بالفصل بالنزاعات التي تثور بين متخاصمين على أسس قانونية تحكم عملية التقاضي أمام الجهة القضائية، بينما العمل الذي يقوم به مجلس المحاسبة نابع من جهة أوكلت لها عملية إدارية.

ثانيا/ السلطات الإدارية المستقلة:

يرجع إنشاء مثل هذه السلطات إلى محاولة الدولة مراقبة وضبط نشاط معين يكون في الغالب ذو طبيعة اقتصادية دون التدخل المباشر منها في التسيير،[3] ولها صلاحيات ومهام إدارية بحتة.[4]

ظهر مفهوم السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر بإنشاء مجلس أعلى للإعلام حيث تنص المادة 95 من قانون الإعلام "يحدث مجلس أعلى للإعلام وهو سلطة إدارية مستقلة وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".[5]

من بين منازعات السلطات الإدارية المستقلة التي يعود فيها الاختصاص لمجلس الدولة ما يلي:

---

[1]– المادة 61 من الامر رقم 20/95، مؤرخ في 2011/06/22، يتعلق بالبلدية، جريدة رسمية عدد 37، 2011.

[2]– امجوج نوارة، **مجلس المحاسبة، نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، تخصص المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007، ص42.

[3]– زروال حفيظة، **لجنة تنظيم ومراقبة البورصة كسلطة إدارية مستقلة**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2004، ص06.

[4]– عشي علاء الدين، **مدخل القانون الاداري**، دار الهدى، الجزائر، ص 79.

[5]– مرسوم تشريعي رقم 93–13، مؤرخ في 1993/10/26، يخص احكام القانون 07/90، مؤرخ في 1993/04/03، جريدة رسمية عدد 1993،69.

قرارات اللجنة المصرفية حسب المادة 107 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض التي تنص "تكون قرارات اللجنة المتعلقة بتعيين قائم الإدارة مؤقتا أو المصفى والعقوبات التأديبية وحدها قابلة للطعن القضائي وتكون الطعون من اختصاص مجلس الدولة" [1].

-كما تنص المادة 17 من القانون 03/2000 المتعلق بالاتصالات أن الطعن في قرارات مجلس سلطة الضبط يكون أمام مجلس الدولة.[2]

-اللجنة الضبط في مجال الكهرباء ونقل الغاز بطريق القنوات[3]، وكذا في المجال المنجمي.[4]

-وكذا الحال بالنسبة للقرارات الصادرة عن الغرفة التأديبية للجنة تنظيم ورقابة عمليات البورصة التي تكون خاضعة لمجلس الدولة.[5]

-قرارات مجلس المنافسة في مجال رفض التجمعات الاقتصادية، حسب المادة 19 من الأمر 03/03[6] المتعلق بالمنافسة التي جاء فيها:" يمكن الطعن في رفض التجمع أمام مجلس الدولة".

---

[1]- أمر رقم03-11 مؤرخ في في 2003/08/26، المتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية عدد52، 2003، معدل ومتمم بالأمر 10-04 مؤرخ في في 2010/08/26، جريدة رسمية عدد 50، 2010، معدل ومتمم.

[2]- قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 2000/08/05، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، جريدة رسمية عدد 48، 2000.

[3]- المادة 139 من القانون 02-01 مؤرخ في 2002/02/05، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بالقنوات، جريدة رسمية عدد 8، 2002.

[4]- المادة 48 من القانون 01-01 مؤرخ في 2001/07/03، يتضمن قانون بالمناجم، جريدة رسمية عدد 35، 2001، معدل ومتمم بالأمر رقم07-02، مؤرخ في 2007/3/1، جريدة رسمية عدد 16، 2007.

[5]- انظر المادة 57 من المرسوم التشريعي 93-10، مؤرخ في 1993/05/23، متعلق ببورصة القيم المنقولة، جريدة رسمية عدد 34، 1993.

[6]- أمر رقم 03-03 مؤرخ في في 2003/07/19 يتعلق بالمنافسة، ج ر، عدد 43، 2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 12/08 مؤرخ في 2008/06/25، ج ر، عدد 36،2008، بالقانون رقم 10-05، مؤرخ في 15-08-2010، جريدة رسمية عدد 46، 2010.

–أما قراراته التي يتخذها بمناسبة نظرة في اتفاقية محظورة، وكذا الممارسات التعسفية تخضع لرقابة الاختصاص قضاء الجزائر القضاء العادي وهذا ما نتج عنه نوع من التعارض، فعلى أي أساس منح الاختصاص للقضاء العادي للنظر في قرارات مجلس المنافسة التي تعتبر من قبيل القرارات الإدارية.[1]

غير أن مجلس الدستوري الجزائري في رأيه الصادر سنة 2011، اتخذ موقفا بعدم دستورية أحكام النصوص باعتبار أن اختصاصات مجلس الدولة تحدد بموجب قانون عضوي طبق لنص المادة 153 من الدستور الجزائري.

نجد أن السلطات الإدارية المستقلة لم يقوم المشرع بذكرها ضمن المادة 9 من تعديل القانون العضوي لسنة 2011، وهذا ما يدفع إلى الاعتقاد بعدم اختصاص مجلس الدولة بمنازعاتها، إلا أن هناك من يرى إمكانية إدراج السلطات الإدارية المستقلة ضمن الهيئات العمومية الوطنية.[2]

المطلب الثاني: قاعدة الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية في الجزائر

يعني بمعيار الاختصاص الوسيلة التي يمكن سلوكها الوصول إلى الهدف المسطر الذي من ورائه تم التعبير عن نية المشرع بإنشاء القاعدة القانونية الإدارية، التي اشتملت المعيارين العضوي والموضوعي كأساس لقيام الاختصاص الذي يعتمد عليه القضاء الإداري للمحاكم الإدارية دون غيرها من جهات الاختصاص، إلا أن القاعدة العامة لم تكن عامة ومجردة بل دخلت عليها بعض الاستثناءات التي وردت على المبدأ بتخويل القضاء العادي صلاحية الاختصاص لفض النزاعات الإدارية.

[1]– براهمي فصيلة، **المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الآمر رقم 03/03 والقانون رقم 12/08**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010، ص، ص 57،58.

[2] Zouaimia rachid, les instruments juridiques de la régulation économique en algérie maison belkeise alger p215.

الفرع الأول: المعيار العضوي

يتمثل في وجود إحدى الجهات الإدارية الواردة أو المذكورة في المادة 800 و 801 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية طرفا في النزاع [1] و تمثل تلك الجهات الإدارية فيما يأتي .

أولا/ الهيئات المحلية لاختصاص المحاكم الإدارية:

تعتبر الولاية والبلدية أشخاص عمومية يمثلون المعيار العضوي لاختصاص المحاكم الإدارية طبقا لنص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

1/الولايـة: الولاية هي وحدة من وحدتي الإدارة المحلية بالجزائر فهي إحدى المجموعات الإقليمية المنصوص عليها في الدستور، أي الشخص المعنوي العام بجميع هيئاته ومصالحه الداخلية سواء تعلق الأمر بهيئة المداولة المجلس الشعبي لولائي أو هيئة التنفيذ الوالي والمصالح الإدارية التابعة لها.[2]

أ-هيئـة المداولـة أسـاس اختصـاص القضـاء الإداري: تتمثل هيئة المداولة في المجلس الشعبي الولائي وما يشمل من هيئات، مثل رئيسة المنتخب من بين أعضائه وما ينبثق عنه من لجان دائمة ومؤقتة.[3]

ب-**هيئـة التنفيـذ الـوالي و المصـالح التابعـة لـه:** يقصد بهيئة التنفيذ حسب قانون الولاية 07/12 لسنة 2012 في الفصل الأول من الباب الثالث تحت عنوان سلطات الوالي بصفته كممثل الولاية، والفصل الثاني من الباب نفسه تحت عنوان سلطات الوالي ممثلا للدولة في المواد 102 و 103، وباعتبار أن الدائرة منعدمة الشخصية المعنوية وعليه فهي هيئة إدارية

[1]- انظر المادة 800 و 801 من القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد21، 2008.

[2]- مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص**، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1999، ص358.

[3]- محمد الصغير بعلي، **نظام القضاء الاداري الجزائري**، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2009، ص 111.

تنفيذية تابعة ومساعدة الوالي وبالتالي فالدعاوى لا تتحرك ضد الدائرة في حالة مقاضاة أعمالها، بل ترفع ضد الولاية ممثلة في الوالي.[1]

كما يعتبر الوالي ممثلا للولاية لما تكون الأجهزة غير مستقلة عن إرادته ويتجلى ذلك في نص المادة 105 من القانون رقم 12-07 من قانون الولاية، والتي تنص على:" يمثل والي الولاية جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية حسب الإشكال والشروط المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها، وتؤدي باسم الولاية طبقا لأحكام القانون كل أعمال إدارة الأملاك الحقوق والتي تتكون منها ممتلكات الولاية...".

عليه فإن الولاية يمكن اعتبارها شخص إداري عاما متعدد الاختصاصات استنادا لتكوينها الإداري ومدى ارتباطها بالنشاطات التي تقوم بها كشخص عام وتؤثر هذه الأعمال على صفة التقاضي كمعيار عضوي يعتمد عليه في تحديد اختصاص القضاء الإداري من عدمه.

2-البلدية: تم اعتماد شخص البلدية معيارا عضويا بموجب المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وقد نظمها قانون 11-10 المؤرخ في 22 يوليو 2011 واعتبرها كالآتي :" البلدية هي جماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية وتحدث بموجب القانون".

أ-جهاز المداولة: تتمثل هذا الجانب المجلس البلدي في شكل هيئة مداولة وهذا ما نصت عليه المادة 15 من قانون البلدية التي تقضي بأنه: "البلدية تتوفر على هيئة مداولة المجلس الشعبي البلدي وهيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي".[2]

[1]- المادة 102 و 103 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21-02-2012، المتعلق بالولاية، جريدة رسمية عدد12، 2012.

[2]- المادة 15 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يوليو 2011، المتعلق بالبلدية، جريدة رسمية عدد 37، 2011.

كما نصت المادة 16 من قانون البلدية على ان المجلس الشعبي البلدي يجتمع في دورة عادية كل شهرين ولا تتعدى مدة خمسة أيام ويمكنها الاجتماع في دورة غير عادية كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك بطلب من رئيسة أو ثلثي اعضاء أو بطلب من الوالي.

ب- الجهاز التنفيذي للبلدية: يمثل هذا الجهاز الإداري اللامركزي رئيس المجلس الشعبي البلدي في جهازه التنفيذي وهذا طبقا لنص المادة 15 من قانون البلدية، حيث يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي سلطات باسم الجماعة الإقليمية التي يمثلها وباسم الدولة، ويمكن أن يساعده نائبان أو عدة نواب، نصت عليهم المادة 69.

تقوم هذه الهيئة بتنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي باعتبارها ممثلة للبلدية التي تمنح له سلطة اتخاذ القرارات باسم البلدية في إطار تمثيله للإدارة اللامركزية.

كما نصت المادة 82 من قانون البلدية على أنه يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت رقابة المجلس الشعبي البلدي باسم البلدية بجميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الأملاك والحقوق المكونة للممتلكات البلدية وإدارتها.

ثانيا/ المؤسسة العامة:

تعتبر المؤسسة العمومية أسلوبا لتسيير المرفق العام في جانبه الإداري ويشمل مفهومها على عدة اختلافات فقهية حول التعريف الصائب لها، والذي يورد أن تمتع المؤسسة العمومية بالشخصية المعنوية منح لها قدرا كبيرا من الاستقلالية سواء المالية أو الإدارية، حيث ترتب على ذلك اكتسابها للحقوق وتحملها للالتزامات، كما خولها أهلية التقاضي وحق قبول الهبات والوصايا، وتخضع المؤسسة العمومية لمبدأ التخصص، والذي مفاده أن هذه الأخيرة تنشأ لتحقيق أغراض محددة ليس لها الخروج عليها.

تتقسم المؤسسات العمومية إلى قسمين: مؤسسات عمومية ذات صبغة إدارية و مؤسسات عمومية ذات صبغة تجارية وصناعية واقتصادية، وللتمييز بين هذين النوعين من المؤسسات العمومية ظهرت عدة معايير منها.[1]

1-المعيار الموضوعي: مفاده أنه في حالة اتصال نشاط المؤسسة بمجال إداري بمعناه الواسع مثل: الصحة العمومية....الخ، عدت هذه المؤسسة إدارية، أما إذا مارست المؤسسة العمومية نشاطا له طابع تجاري كإنتاج مواد كهرباء، غاز، أو تقديم خدمات نقل عمومي ..الخ، عدت هذه المؤسسة العمومية صناعة تجارية.

2-المعيار الغائي: مفادها هو التحقيق المصلحة العامة من خلال اتجاه نشاطها لسد احتياجات المواطنين مؤسسة النظافة، المؤسسات التربوية، أصبحت ضمن المؤسسة العامة الادارية، أما إذا كان نشاطها اقتصادي متجه لتحقيق ربح مالي حفاظا على توازنها المالي عدت المؤسسة صناعية وتجارية. [2]

استنادا إلى نص المادة 800 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية، فإن الاختصاص ينعقد للمحاكم الادارية فيما يخص منازعات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية سواء كانت محلية أو مركزية دون المؤسسات العامة التجارية والصناعية، إلا أنه وبالرجوع إلى المادة 801 من (ق اج م ا) نجدها تختص بمنازعات المؤسسات العمومية الإدارية والمحلية دون المركزية، الأمر الذي يفهم منه أن هذه الأخيرة تكون منازعاتها من اختصاص مجلس الدولة.

من خلال تقسيم المؤسسات إلى المؤسسات عمومية ذات الصبغة إدارية ومؤسسات عمومية ذات طابع اقتصادي، يسعى من خلاله الى معرفة الجهة القضائية المختصة والقانون الواجب التطبيق.

---

[1]- محمد صغير بعلي، **العقود الإدارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، عنابة، 2005، ص130.

[2]- المرجع نفسه، ص 131.

الفرع الثاني: المعيار الموضوعي كاستثناء لاختصاص المحاكم الإدارية

يعتبر المعيار الموضوعي مقياسا يعتمد عليه في كل الأحوال التي تكون فيها الإدارة طرفا في النزاع ، إذ لا يعقل أن نحاسب شخص ما دون العودة الى الأعمال والنشاطات التي تصدر منه، والتي عن طريقها يتم تحديد اختصاص المحاكم التجارية قصد بسط الرقابة القضائية،[1] انطلاقا من نص المادة 01 من القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية الذي جاء فيه تنشأ محاكم ادارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية..."

يفهم من المادة أن المحاكم الإدارية صاحبة الاختصاص بالفصل في النزاعات بالاستناد إلى المعيار العضوي الذي يتضمن الأشخاص الإدارية حسب المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية،[2] ولقصور هذا المعيار اعتمدت المحاكم الادارية على معيار ثان، هو المعيار العضوي الذي تناولته المادة 801 من ذات قانون .

أولا/ القرارات الصادرة عن البلديات والمصالح الادارية التابعة للبلدية: القرارات الصادرة عن البلديات والمصالح الادارية الاخرى التابعة للبلدية هي كل القرارات التي تشمل :

1/مداولات المجلس الشعبي البلدي: هي عبارة عن قرارات تداولية، وهي بذلك تخضع لرقابة القضاء الإداري المحاكم الإدارية طبقا لنص المادة 45 من قانون البلدية،[3] يلغي الوالي المداولة بقرار خلال شهر ابتداء من تاريخ إيداع محضر المداولة لدى الولاية، كما يمكن لأي شخص له مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة الإلغاء، يكون خلال شهر من تعليق المداولة طبقا لنص المادة 44 من قانون البلدية تعتبر باطلة بحكم القانون:

-مداولة المجلس الشعبي البلدي التي تتناول موضوعا خارجا على اختصاصاته.

---

[1]- عمر بوجادي، **اختصاص القضاء الاداري في الجزائر**، رسالة دكتوراه دولة في القانون ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2011، ص 34.

[2]- المادة 800 من القانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والادارية.

[3]- تنص المادة 45 من المادة 11-10 المتعلق بالبلدية على ما يلي :" تصبح محل بطلان المداولات التي قد تشارك في انجازها اعضاء من المجلس الشعبي البلدي لهم مصلحة شخصية في القضية المطروحة أو كانوا وكلاء عنها".

– المداولات التي تكون مخالفة للأحكام الدستورية ز لاسيما المواد 09،03،02.

–المداولات التي تجري خارج الاجتماعات الشرعية للمجلس الشعبي البلدي.[1]

2/ قرارات رئيس الشعبي البلدي: له اختصاصات كثيرة من الاختصاصات نذكر منها اختصاصيين:

–اختصاصات في مجال تمثيل البلدية باعتباره المسؤول الأول في إدارة شؤون البلدية الذاتية

–اختصاصات في مجال تمثيل الدولة في قضايا الاملاك العقارية و التعيين في الوظائف العمومية، العقود ، المنازعات الانتخابية وقضايا رخص البناء.

أما بالنسبة للقضايا المخولة للمحكمة الإدارية للنظر فيها بموجب نصوص خاصة نذكر ما جاءت به المادة 17 من القانون 07–02 المؤرخ في 27 فبراير 2007 المؤسس لإجراء حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري.[2]

3/ قرارات المصالح التابعة للبلديات: تحدث البلديات مصالح خارجية لتوفير الاحتياجات الجماعية لمواطنيها، تخص عدة مجالات مثل : مصالح مياه، مصالح القمامات، الأسواق والقابر....الخ، كما يمكن تسيير هذه المصالح مباشرة، أو بشكل غير مباشر من قبل البلديات التي تتبعها تلك المصالح وقراراتها عائدة للجهة المالكة والمسيرة لها.

ثانيا/ قرارات الولاية والمصالح الخارجية غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية:

تنقسم هذه القرارات إلى نوعين وتكون حسب النشاط الممارس من الولاية ومصالحها:

1–قرارت الولاية اللامركزية: تتمثل في شكل قرار يصدر عن المجلس الشعبي الولائي خلال فترة زمنية معينة و محددة.

[1]– المادة 44 من القانون رقم 11–10المتعلق بالبلدية.

[2]– سعيودي صفاء، عطابيلية محمد الشريف، **معايير تحديد اختصاص المحاكم الادارية في القضاء الجزائري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص منازعات ادارية، جامعة 8ماي 1945 قالمة، 2013، ص 35.

بناءا عليه فان جميع التصرفات القرارات الإدارية الصادرة عن الوالي ومختلف الهيئات والأجهزة التابعة له سواء لاعتباره ممثلا للولاية، أو بصفته ممثلا للدولة، تختص بمنازعاتها المحاكم الإدارية المختصة إقليما سواء من حيث الطعن بالإلغاء، التفسير، فحص المشروعية أو الطعن بالتعويض، حيث يمثلها الوالي أمام القضاء، حيث كانت الغرف الإدارية الجهوية مختصة بالفصل في دعاوى الإلغاء ، التفسير وفحص المشروعية، ضد القراران عن الولاية دون التعويض التي كانت من اختصاص الغرفة الإدارية المحلية، وحسب اجتهاد مجلس الدولة ، نجد انه يمكن للوالي إعفائه من تأسيس محامي في حالة الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة فيما يخص القرارات التي يصدرها بصفته ممثلا للدولة [1]

ثالثا/ المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية:

تعتبر المصالح الخارجية امتداد لمختلف الوزرات على مستوى الولايات وهي أجهزة إدارية لا تتمتع بالشخصية المعنوية، خاضعة للسلطة الرئاسية للوزير رغم تواجدها خارج الهيكل المركزي للوزارة يشرف على كل منها مدير ومن بينها، مديرية الشباب والرياضة، مديرية السياحة، مديرية المالية، مديرية الفلاحة مديرية البريد والمواصلات، مديرية التربية، مديرية الجمارك، مديرية الاشغال العمومية.[2]

نجد بصدور قانون الاجراءات المدنية والإدارية اعترف المشرع صراحة للمحاكم الادارية بالنظر في الطعون بالإلغاء التفسير وفحص المشروعية ضد القرارات الصادرة عن هذه المصالح بموجب المادة 801 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية محققا بذلك مبدأ التقاضي على درجتين وتقريب القضاء من المتقاضي، إلى جانب تخفيف العبء عن مجلس الدولة.

[1]– محمد الصغير بعلي، **الوسيط في المنازعات الإدارية، طبقا لقانون والمتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2009، ص263.

[2]– نصيبي الزهرة، **الاختصاص النوعي بين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق تخصص قانون إداري، وادارة عامة ، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011،2012، ص 164

المبحث الثاني: مفهوم دولة القانون

تقوم بين الدولة والقانون علاقات وثيقة ومعقدة فالدولة تمارس تأثيرا كبيرا على تكوين وتطبيق القواعد القانونية والقانون بدوره يضع حدودا النشاط الدولة، لا بد لنا من تحديد مفهوم دولة القانون الذي يضع الحدود لنشاط الدولة، لا لنا من تحديد مفهوم دولة القانون[1]. سنتطرق إلى تقسيم هذا مطلبين يتضمن المطلب الأول تعريف دولة القانون، ونتطرق في المطلب الثاني إلى أركان دولة القانون.

المطلب الأول: مفهوم دولة القانون

إن البحث عن أصل الدولة وتحديد وقت ظهورها يعد من الأمور العسيرة إذ لم نقل مستحيلة ذلك أن الدولة ظاهرة اجتماعية يرجع أصلها إلى الحضارات القديمة، وهي في تطورها وتفاعل مع الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة، ونتيجة ارتباط السلطة بالدولة فإنه أصبح من المعتذر فصل أحدهما عن الأخر.[2]

الفرع الأول: المعنى اللغوي للدولة

كلمة تدل على اسم الشيء الذي يحد أول به، بعينه وهذا ينطبق خاصة على المال الذي ينتقل من يد إلى أخرى.

كما يفهم من كلمة دولة الغلبة والقوة، ويقال في هذا الصدد، الدولة لنا، أي الغلبة لنا والنصر حليفنا ويبدو أن هذا المعنى اللغوي الأخير اقرب من المدلول الاصطلاحي الذي ننشده للدولة.

---

[1]– عصام علي الدبس، **القانون الدستوري والنظم السياسية**، دار الثقافة للنشر، والتوريع، ط1، 2004، ص99.

[2]– سعيد بوشعير، **القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة**، ج1، نظرية الدولة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط، 3،1989، ص 25.

الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي

تعددت التعاريف للدولة وذلك حسب الزاوية التي ينظر منها اليها.

أولا/التعريف الجغرافي للدولة :

وهي تمركز الجماعة البشرية في إقليم معين، بناء على هذا فان العنصر الجغرافي يشكل المحور الأساسي من وجود الدولة.

ثانيا/التعريف القانوني للدولة:

وهي كائن قانوني تتلخص فيه بصفة مجردة المجموعة الوطنية وهذا التعريف يبين بوضوح ان الدولة كائن قانوني تتلخص فيه بصفة مجردة المجموعة الوطنية وهذا التعريف عام وخاص.

أ-**المفهوم العام:** وهي بمثابة القوة التي تملك رسائل الإكراه لفرض النظام في المجتمع وحماية حقوق الافراد وحرياتهم.

ب-**المفهوم الخاص:** من الوجهة الفنية تحلل ظاهرة الدولة كوحدة إنسانية مستقرة واستقرار الدولة إقليميا، ناتج عن السيطرة الإقليمية مما يجعل من الحدود في الوقت الحاضر شبه مقدسة كما تشير إلى ذلك عدة مواثيق دولية.[1]

المطلب الثاني: أركان دولة القانون

لدولة القانون أركان وسنتطرق في هذا المطلب إلى أركان دولة القانون، وسنقسمه إلى ثلاث فروع، الفرع الأول الشعب، الفرع الثاني الإقليم، الفرع الثالث السلطة السياسية.

[1]- محمد ارزقي نسيب، **أصول القانون الدستوري والنظم السياسية**، ط1، الجزء الأول، دار الامة، الجزائر، 1998، ص44.

الفرع الأول: الشعب

الشعب هو مجموعة من الأفراد التي تقطن وتعيش في إقليم الدولة وتربطها بهذه الأخيرة الدولة رابطة قانونية عي الجنسية ويخضعون لسيادة الدولة.

أولا/التعريف السياسي:

هو مفهوم مقتصر على مجموعة الأفراد من شعب الدولة الذين يحق لهم ممارسة الحقوق السياسية وبالأخص حق الانتخاب طبقا للنظام الانتخابي للدولة، و بناءا عليه فكل مواطن يحمل الصفة السياسية لمعنى الشعب هو بالضرورة يعد فرد من أفراد الشعب الاجتماعي للدولة وليس العكس.

وباختلاف الأنظمة الانتخابية للدول الانتخابية للدول تختلف الطاقة الاستيعابية في حيز الشعب السياسي، حيث أن هذه الأخيرة تكون أوسع في نطاق الاقتراع المباشر وتكون أضيق في نطاق الاقتراع المقيد والاقتراع غير المباشر، في كل الحالات يكون حيز الشعب السياسي أضيق من حيز الشعب الاجتماعي في أي دولة مهما اختلف نظامها الانتخابي عن غيرها من الدول أو اختلفت الأنظمة الانتخابية المتتالية لذات الدولة، ذلك أن الشعب السياسي ما هو إلا جزء من الشعب الاجتماعي الذي يشمل ويحوي كل ذلك الفئة فيه.

ثانيا/ التعريف الاجتماعي:

فإننا نكون بصدد معنى من أوسع من مصطلح الشعب من الناحية السياسية، لأن المدلول يشمل جميع المواطنين فئاتهم البالغين والقصر والمتمتعين بحقوقهم السياسية والمدنية والمحرومين منها هو الذين يشكلون الرقم المتعلق بالتعداد الإجمالي للمواطنين بعد كل عملية إحصاء.

الفرع الثاني: تعريف الإقليم

الإقليم هو عبارة عن رقعة جغرافية يقيم عليها الشعب ويخضعون لسلطة سياسية تمارس سيادتها دون غيرها.[1]

و للإقليم خصاص منها:

أ-**الحدود:** تحرص كل دولة على تحديد معالم حدودها السياسية والجغرافية وهو المجال الذي تمارس الدولة عليه سيادتها مثل الجبال، الأنهار، البحر، الصحراء أو غير ذلك أو حدود صناعية مثل الاسوار، أو أسلاك الشائكة، جدار عازل أو غير ذلك.

يعرف كذلك بأنه تلك الرقعة الجغرافية التي يستقر فيها الشعب بصفة دائمة، والتي تمارس فيها الدولة سيادتها على ذلك الشعب

ب-**الثبات:** يعني أن يكون الإقليم ثابتا وغير متحرك كنتيجة لخاصية الحدود، وحتى تمارس الدولة سيادتها ويمكن لدول الغير أن تعترف بسيادة الدولة المعنية، ومساحة أو عدد سكان الدولة غير مهم، غير أنه قد يساعد على تطور وقوة الدولة.

الفرع الثالث: السلطة السياسية

أولا/تعريف السلطة السياسة:

بعد تواجد الشعب فوق إقليم جغرافي معين، يلزم أن ينشأ هيئة منظمة تتولى ممارسة السلطة لحكم الشعب، والإشراف عليه ورعاية مصالحة، وإدارة الإقليم وحمايته وتعميره وتنظيم استغلال ثروته.

[1]- بوبكر ادريس، **الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية**، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003، ص 13.

ثانيا/خصائص السلطة السياسية:

تتميز السلطة السياسة بالخصائص الآتية:

1-السلطة السياسية ظاهرة اجتماعية : عندما نتأمل الحياة البدائية للإنسان حينما كان يواجه الطبيعة بوسائل بسيطة، كان هدفه الأساسي في الحياة هو حفظ النوع البشري من كافة المصادر ا المهددة لوجوده وبقائه، ومع تطور الحياة بدأت علاقات تقارب جديدة تتجاوز حدود السلامة أو الدم إلى وحدة أسلوب الحياة.

2-أنها سلطة سياسية: توجد أشكال مختلفة من السلطات منها على سبيل المثال السلطة الاقتصادية التي مصدرها تملك وسائل الإنتاج والثروات والتحكم فيها وفي توزيعها ومثل هذه السلطة لها دخل كبير في الحياة السياسية لكل دولة.

3-السلطة السياسية هي سلطة عليا ومركزية: من أهم مميزات السلطة اعتبارها سلطة عليا ومركزية تجسد علوية هذه السلطة من خلال خضوع الأفراد لها، ولهذا يسمى الأفراد بالرعايا لخضوعهم لها حيث يلتزمون بأوامرها عن طريق القوانين التي تصدرها، لكن علوية سلطة الدولة تبقى نسبية بحكم وجود محيط دولي يجعل سلطة الدولة محددة غير مطلقة عن طريق الخضوع للقانون الدولي، ومنه لا يمكن تحديد مفهوم سلطة الدولة في اطارها الداخلي دون أخذ في الاعتبار المحيط الخارجي.

الفصل الثاني

أثر استقلالية القضاء الإداري في تكريس دولة القانون

تمهيد:

إن أي دولة تعتبر نفسها دولة قانونية عندما تفرض حكم القانون على جميع أفرادها في سلوكهم ونشاطهم وكذلك على كل هيئاتها ومرافقتها العامة، وهذا الالتزام الذي تحكم به نفسها أي إخضاع جميع الحكام والمحكومين لقواعد القانون السارية المفعول ما هو إلا مظهر يؤكد قانونية الدولة، أو وجود ما يسمى بدولة القانون ويجسد فكرة المشروعية.

إن مبدأ المشروعية يفرض من جملة وجود سلطة قضائية تتولى توقيع الجزاء على المخالفات في حال ثبوت أو تجاوز أو خرق القانون، غير أن سلطة القاضي الإداري في عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة توقفه حدود وامتيازات منحها المشرع للإدارة، تتمثل في السلطة التقديرية للقاضي في اتخاذ القرارات الإدارية .

وهذا ما سنتناوله في الخطة التالية:

المبحث الأول: علاقة استقلالية القضاء الإداري بدولة القانون

المبحث الثاني: دولة القانون وتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

المبحث الأول: علاقة استقلالية القضاء الإداري بدولة القانون

إن أهم ركائز دولة القانون هو وجود قضاة مستقل وعليه تتواجد بقية مقومات دولة القانون، فلا يمكن الحديث عن الدستور ولا الفصل بين السلطات ولا الحقوق والحريات الفردية إلا بتوفر رقابة قضائية تحترم المقومات والقواعد القانوني، وتضمن مبدأ ممارسة الفصل بين السلطات والحقوق والحريات الفردية فلا قيمة للرقابة القضائية إلا بوجود قضاء مستقل يمارسها.[1]

وعليه سوف نبين مفهوم استقلالية القضاء المطلب الأول، وبعدها ضمانات هذه الاستقلالية المطلب الثاني

المطلب الأول: مفهوم استقلالية القضاء الإداري

يعد مبدأ الاستقلالية بنية متينة لحماية الحقوق والحريات العامة في جولة القانون والحارس القوي لمبدأ المشروعية، وهو مبدأ ناتج من مبدأ الأفعال إلا هو مبدأ الفصل بين السلطات، لذا يعتبر وجود سلطة قضائية مستقلة عن السلطة التنفيذية والتشريعية في ممارسة مهامها، أهم المبادئ التي تضمن هذه الحقوق.[2]

الفرع الأول: المقصود باستقلالية القضاء

استقلال القضاء ليس قضية وضع قانوني يتعلق بالوظيفة القضائي وآدابها أو ثقافة أو سياسة عارضة، ولكنه حتمية الاستغناء عنها لقيام القضاء بدوره في تطبيق القانون وحماية الحقوق والحريات الفردية، وهو الضمانة الوحيدة لدولة القانون وعلوه، ولهذا يقر الفقهاء على أن استقلال القضاء هو النواة الرئيسية لدولة ديمقراطية حقيقة، ومنه بدون سلطة قضائية

[1]– عمار بوضياف، **النظام القضائي الجزائري**(1962–)2002، دار الريحانة، الجزائر،2003، ص9.

[2]– صالح دجال، **حماية الحريات ودولة القانون**، أطروحة لنيل دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2010، ص139.

مستقلة استقلالا حقيقيا سيكون المجتمع جافا من ضوابط القانون ،وذلك لحماية الحريات العامة من الاضطهاد والتعدي.[1]

ويقصد باستقلالية القضاء دستوريا وتنظيم السلطات في الدولة، تحرر السلطة القضائية في تأدية مهامها دون إدماج بين السلطتين التنفيذية والتشريعية وعدم لأي محاولة تدخل لها ميل، إلا ما يسمى مبدأي الشرعية والمساواة، فمهام السلطة القضائية المشيدة على تطبيق القانون وحل النزاعات التي تخلق سواء فيما بين الأشخاص أو بينهم وبين الهيئات التابعة للدولة، يتوجب أن تخطى باستقلالية تامة، مع عدم خضوع لأي كان في أداء مهامها أو مبدأ استقلالية سلطة القضاء بمبدأ الفصل بين سلطات واختصاص كل منها بوظيفتها[2].

كما يقصد باستقلال القضاء في القانون عدم التدخل في مهام القضاء السلطة الأخرى أو وسائل الإعلام بغية التأثير على استقلال القضاء، كما يعني أيضا استقلال جل الأجهزة المعاونة خصوصا أقلام الكتاب والمحاكم المحاضرين ووسائل الخبراء، وإن كان الأمر كذلك فان مبدأ والضمانات التي تؤدي إلى استقلال القضاء وردت في نصوص الدستور والقوانين الإجرائية.[3]

وعلى غراره نجد أن المشرع الجزائري في هذا المجال قد نص في دستور 1996 وذلك، في المادة 138 منه التي أصبحت في ضوء التعديل الدستوري 2016، تحت المادة 156 تأكد على أن السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون، الذي أسند إليها المشرع وظيفة ومهمة حماية الحقوق والحريات الفردية من التعدي والانتهاكات، وإضافة المادة 147

---

[1]– فهد عبد الكريم أبو العثم، **القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 214.

[2]– لوفي سعيد، **الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2010، ص86.

[3]– نجيب أحمد عبد الله الحلبي، ، **ضمانات استقلال القضاء(دراسة مقارنة الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية)**، المكتب الجامعي الحديث، اسكندرية، 2007 ص 11.

من دستور السالف الذكر، التي توافق رقم المادة 165 من التعديل الدستوري 2016 حيث نصت "لا يخضع القاضي إلا للقانون" التي تظهر أن القاضي محمي من التدخلات والتجاوزات التي تعيق مهامه ونزاهة حكمه.[1]

الفرع الثاني: ركائز استقلالية القضاء

تقوم السلطة القضائية بتطبيق القانون على المنازعات التي تطرح أمامها وتفسره، وتقوم السلطة التنفيذية بإظهار القوانين عن تنفيذها وكلاهما ينفذ القانون، ورغم هذا يوجد فرق بينهما فهذه الأخيرة تنفذ القانون من تلقاء نفسها وتضع شروط التنفيذ التفصيلية أما القاضي فانه لا يزيد إلى القانون شيئا ولكنه يطبقه إلا إذا طرحت منازعة بين الخصوم وتكمن هذه الركائز في استقلالية السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية (أولا) واستقلالية السلطة القضائية عن السلطة التشريعية (ثانيا).

أولا/ استقلالية السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية:

تقدم الدولة الديمقراطية على مبدأ الفصل بين السلطات الذي يعبر كضمانة للحرية من خلال الرقابة المتبادلة لكل سلطة على الأخرى ليس للسلطة التنفيذية أي، حق في التدخل في شؤون السلطة القضائية ولا تملك القدرة بنزع اختصاص من اختصاصات المخولة لها.[2]

ويجب أن لا تمارس السلطة التنفيذية مع القضاء أنواع الترغيب والترهيب ولا يصح لها أن تباشر مهام القضائية أو تؤثر على القاضي للحكم على نحو معين، واستقلال القضاء بوجهين الأول بجهته سلطة من السلطات الدول الثلاثة، الثاني يخص استقلالية شخصية أثناء مزاولة وظائفهم بحيث يباشر القاضي واجبه دون أي تدخل وتأثير من أي جهة كانت

[1]– المادة 138و 147 ، من الدستور 1996، معدل ومتمم،

[2]– غيتري غين العابدين، **حدود الاستقلالية في السلطة القضائية في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، (دراسة مقارنة)**، دار هومة، الجزائر، 2014، ص46.

ويعتبر القضاء هو كيان العدل ولصحته يجرد من التأثر بمصالح والعواطف الشخصية، وقد كفل مبدأ استقلال القضاء حمايته من التأثر لغير حكما القانون، والحقيقة ما يعتبر تدخل في شؤون القضاء تلك التعليمات والمنشورات الإدارية للقضاء وتطبيقا لمحتوى الدستور والقوانين فانه لا ينبغي لوزير العدل أو غيره إصدار أي تعليمات أو غيرها.[1]

ثانيا/استقلال السلطة القضائية عن السلطة التشريعية:

ينتج عن مبدأ الفصل بين التشريعية و القضائية التزام كل منهما بعدم القيام بالأعمال السلطة الأخرى، والقاعدة أنه لا يسمح للسلطة التشريعية البث في الخصومات بإصدار قانون يبين فحو الحكم في قضية معينة بذاتها أو تعديل حكم صادر عن القضاء، وفي المقابل تلتزم السلطة القضائية بتطبيق القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، وإلا وصفت بإنكار العدالة، وهذا يحدث حتى لو كانت هذه القوانين غير دستورية لأن الرقابة يتولاها المجلس الدستوري في الجزائر.[2]

إن الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ليس مطلقا بل نسبيا قائم على أساس التعاون والتضامن بينهما، فقد اتجه أطراف من الفقه على القول بأن التوازن بين هاتين السلطتين لم يأتي نتيجة المساواة في الاختصاصات بينهما، وإنما نتيجة اشتراك أو تدخل كل منهما في مجال السلطة الأخرى بقدر متوازي من شانه يقطع الطغيان والاستبداد.[3]

وتقوم السلطة القضائية بمزاولة الرقابة على دستورية التشريعات، ونجد هذا النوع من الرقابة أساسه في حق الأفراد في حماية حقوقهم وحرياتهم التي اقرها الدستور في مواجهة

[1]– نجيب أحمد عبد الله الجبلى، المرجع السابق، ص 14.

[2]– بوبشير محمد امقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعة، الجزائر، 2005، ص61.

[3]– يوسف شباط، و آخرون، **القانون الدستوري**، ط2، منشورات جامعة ، دمشق، 2005،2006، ص372.

السلطة العامة في البلاد، وتكون وظيفة القضاء في المنازعات التي تحصل بين الأشخاص فيما بينهم وبين الدولة[1].

المطلب الثاني: ضمانات استقلالية القضاء

يعد مبدأ الاستقلالية القضائية ضمانة دستورية لحماية الحقوق والحريات في دولة القانون، ولتجسيده في ارض يستلزم وجود شروط ومقومات استقلالية السلطة القضائية في أداء مهامها التي تخص الاستقلال العضوي للقضاة (الفرع الأول) كذلك وضع ما يسمح في الفصل في الخصومات المطروحة عليها الذي يكفل الاستقلال الوظيفي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاستقلال العضوي للقضاة:

لقد اسند الدستور الجزائري في تعديله لسنة 2016 إلى المجلس الأعلى للقضاء صلاحية تسير شؤون المهنية التي تخص القضاة من تعيين ونقل وتأديب وسير سلمهم وفقا للقانون الأساسي للقضاء،[2] وعليه سنحاول أن نبين اختصاص تعيين القضاة وترسمهم (أولا) في ترقية ونقل القضاة (ثانيا) ثم عدم قابلية القضاة للفصل (ثالثا) وفي الأخير الاستقلال المالي للقضاة (رابعا).

---

[1]–شهرا زاد بوسطلة، **دور جميلة مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاته في التشريع الجزائري** ، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 4، مارس 2008، ص34.

[2]– تنص المادة 174، من التعديل الدستوري المصادق عليه في 28 نوفمبر 1996، ج ر للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 76 ، معدل بقانون رقم 16–01 مؤرخ في 6 مارس لسنة 2016،ج ر الجمهورية الجزائيرية الديمقراطية الشعبية على ان " يقرر المجلس الاعلى للقضاء، طبق الشروط التي يحددها القانون، تعيين القضاة، ونقلهم وسير سلمهم الوظيفي، ويسهر سلمهم الوظيفي ويسهر على احترام أحكام القانون الأساسي للقضاء، وعلى رقابة انضباط القضاة، تحت رئاسة الرئيس الأول للمحطة العليا".

أولا/ في اختصاص تعيين القضاة وترسيمهم:

إن أمر تعيين القضاة من اختصاص رئيس الجمهورية، إذ يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح وزير العدل، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، ويظهر اختصاص هذا الأخير من خلال: جانبين أولهما تعيين القضاء المرشحين، والثاني التعيين المباشر، حيث اعتمد المشرع الجزائري نظام اختيار القضاة[1]، فقضت المادة 39 من القانون العضوي رقم 04-01 يتضمن القانون الأساسي للقضاء على أن " يعين الطلبة القضاة المتحصلون على شهادة المدرسة العليا للقضاء بصفتهم قضاة طبقا لأحكام المادة 3 من القانون العضوي، يتم توزيعهم على الجهات القضائية حسب درجة الاستحقاق ويخضعون لفترة عمل تأهلية تدوم سنة واحدة "[2]. أما الجانب الثاني الذي يرجع إلى التعيين بحيث ورد كاستثناء الذي يعطي الفرص لأصحاب الكفاءات في مجالات عديدة حقوق، أو شريعة قانون علوم مالية أو اقتصادية وتجارية، يكونون بدرجة أساتذة تعليم العالي حاملي شهادة دكتوراه، الممارسين وظائفهم لوظيفتهم لمدة 10 سنوات، وأيضا المحاميين لدى المحكمة العليا او مجلس الدولة.[3]

وترسيم القضاة يتم بعد تعينهم في الجهات القضائية بحيث يخضعون لفترة تأهيل تدوم سنة ، وهذا ما نصت به المادة 39 من القانون السابق الذكر ، بعدها يقرر المجلس الاعلى للقضاء اما ترسيمهم او تحديد فترة تأهيل لمدة سنة، في جهة قضائية خارج اختصاص

[1]- مزوزي ياسين، **دور المجلس الأعلى للقضاء في تعزيز استقلال السلطة القضائية** ، مجلة الباحث الأكاديمية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 11، جوان 2017، ص 469.

[2]- المادة 39، من قانون عضوي رقم 04-11، مؤرخ في 6 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، جريدة رسمية عدد 57 ، الصادر 8 سبتمبر 2004.

[3]- المادة 41، 04-11، يتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء.

المجلس القضائي الذي قضوا فيه الفترة التأهيل الأولى وأعادتهم إلى سلكهم الأصلي أو تسريحهم،[1] وهذا ما نصت عليه المادة 40.[2]

ثانيا/ في ترقية ونقل القضاة:

1-الترقية: لقد لجأت معظم التشريعات إلى ترسيخ قواعد ترقية القضاة حماية لمبدأ استقلالية القضاء، حيث نجد أن المشرع الجزائري عرض ضوابط لترقية القضاة وذلك في القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بمجلس الأعلى للقضاء، الذي ينظر في ملفات المترشحين للترقية ويسهر على احترام جملة من الشروط كالأقدمية والتأهيل وتقدير القضاة،[3] كما أضاف القانون الأساسي للقضاء في مادته 51 على أن:" ترقية القضاة مرهونة بالجهود المقدمة كما ونوعا، بالإضافة إلى درجة مواظبتهم، مع مراعاة القدمية، يأخذ بعين الاعتبار وبصفة أساسية لتسجيل القضاة في قائمة التأهيل، التقييم الذي حصل عليه القضاة أثناء سير مهنتهم، والتقييم المتحصل عليه أثناء التكوين المستمر والأعمال العلمية التي أنجزوها والشهادات العلمية المتحصل عليها يتم تقييم القضاة عن طريق تنقيط يكون قاعدة للتسجيل في قائمة التأهيل يبلغ القاضي بنقطة".[4]

2-النقل: تعد عملية نقل القضاة إجراء يحمي القضاة ويحرص حقوق المتقاضين والسير الحسن للعدالة، بغية الحفاظ على حياده بحيث يجب نقله إلى موطن أخر كما مضت مدة زمنية معينة لكي لا يثير الشكوك للقاضي، ومن جهة قد يخلق هذا النقل سلبيات كثير وعليه توجب خضوع عملية النقل لمجموعة من المعايير المحددة التي تبرر عملية النقل وتتمثل حسب طبيعتها نقل الطلبة القضاة تحت ضوء مجموعة من المعايير المحددة التي تبرر

[1]- مزوزي ياسين، المرجع السابق، ص 470.

[2]- المادة 40، من القانون العضوي رقم 04- 11 يتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[3]- المادة 20، من قانون عضوي رقم 04-12، مؤرخ في 6 سبتمبر 2004، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، جريدة رسمية عدد الصادر في 8 سبتمبر 2014.

[4]- المادة 51 من قانون عضوي رقم 04-12، يتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء.

عملية النقل تتمثل حسب طبيعتها في معيار الرغبة والمهني وأيضا الجانب الصحي والحالة العائلية وأخيرا معيار المصلة".[1]

ثالثا/ عدم قابلة القضاة للعزل:

هذا المبدأ يعتبر أداة فعالة لاستقلال القضاء، وقد انتهجه الدول المتقدمة ليقينها بأن عزل القضاة هو أقوي حجة يهدد استقلال القاضي وكرامته ويكون عدم قابلية للقاضي للعزل تحصينه إداريا ضد السلطة التي قامت على تعيينه، مما لا يبعد عن الوظيفة تعسفيا ولا يعد انتهاكا لمبدأ العزل أن تبادر السلطة المختصة إلى إخراج القاضي إلى التقاعد إذا بلغ السن المعين، كما لا يعد مساسا بالمبدأ إحالة القاضي على المجلس التأديبي وتجريده من الصبغة القضائية إذ توفرت في هذا التجريد أسبابه واتبعت إجراءاته وأحكامه.[2]

رابعا/ الاستقلال المالي:

الاستقلال المالي للقضاء يعتبر من الأمور المهمة في استقلال القضاء، وذلك بميزانية خاصة ومن المعتقد أن وزير العدل يمثل السلطة القضائية لدى السلطة التنفيذية كما يمثلها بجوار السلطة التشريعية عند مناقشة الميزانية ويعد باقتراح ميزانية خاصة بوزارة العدل، كما يجب تخفيف الرسوم والإدارات الخاصة بالسلطة القضائية.[3]

وقد نصت المادة 27 من القانون العضوي رقم 14-11 المذكور سلفا على أن :" يتقاضى القضاة أجرة تتضمن المرتب والتعويضات يجب أن تسمح نوعية هذه الأجرة بضمان

---

[1]- تنص المادة 19، من قانون عضوي رقم 04-11، بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء.

[2]- زبلابدي حورية، **استقلال السلطة القضائية**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن عكنون، 2015، ص 58

[3]- نذيري مسعود، **ضمانات السلطة القضائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016**، مذكرة لنيل شهادة الماستر اكاديمي ، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق ، جامعة محمد بوضياف ، مسيلة،2017، ص54.

استقلالية القاضي وان تتلاءم مع مهنته، تحديد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".[1]

الفرع الثاني: الاستقلال الوظيفي للقاضي

تعتبر السلطة القضائية الجهة الثالثة في السلطات الدولة الديمقراطية بعد كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية، ويندرج عمل السلطة القضائية في إصدار الأحكام حلا للمنازعات بين الأفراد والهيئات مما ينتج العدالة والاستقرار في المجتمع استقلال القاضي، فيعني تجرده ونزاهته وعدم خضوعه لأي تأثير فإن لم يكن مستقلا في حكمه إنهارت النظم وفقدت الطمأنينة لدى الأفراد، ومن أحسن الضمانات للقاضي هي التي يأخذها قرارة نفسه وخير جهة يلجأ إليها هو الضمير.[2]

المبحث الثاني: دولة القانون وتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

إن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة ومسألة ترتبط أو لا وأخيرا بشرف هذه الإدارة، التي يفترض فيها أن تتصاع تلقائيا لحكم القانون، وبالتالي حتمية التزامها بتنفيذ أحكام تصدر باسم الشعب،[3] غير أنه قد تخالف الإدارة دائما وقد تستند في ذلك إلى مبررات قانونية والى مبررات واقعية يفرضها واقع الإدارة عند التنفيذ .

كما أن القاضي الإداري له دور أساسي في حماية الحقوق والحريات الفردية، وهذا الدور يتحقق بتنفيذ الأحكام التي تصدر عنه بصفة قطعية، ودلك أن بروز وعموم مفهوم دولة و القانون وتكريس مبدأ استقلال القضاء نتج عنه أن مهمة القاضي الإداري لا ينتهي بمجرد

---

[1]– المادة 27 ، من قانون عضوي رقم 04–11 يتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[2]– سعد حمد عبد العزيز قاسم، **أثر الرأي العام على أداء السلطات العامة**، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 178.

[3]– مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية والهيئات والإجراءات أمامها**، الجزء 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 342.

التصريح في الحكم الفاصل في النزاع بإلغاء قرار إداري غير مشروع، أو قرار تعويض لطرف متضرر بسبب النشاط أو التصرف الذي يقوم به الإدارة، بل أدى إلى ذلك إلى إقرار مسؤولية الإدارة وإلزامها بتنفيذ أحكام القضاء ، باعتبارها شخصا من أشخاص القانون عليها الامتثال إليه في كل تصرفاتها.

المطلب الأول: الأحكام القضائية كوسيلة الإلزام الإدارة بالخضوع لمبدأ المشروعية

الفرع الأول: تضمين الأحكام أوامر إلزام

يعتبر قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد والذي سنه المشرع الجزائري والذي استعمل في مواده الإدارية، 980، 978،979،981، مصطلح الأمر دلالة واضحة على تضمين أحكام إلغاء أوامر صريحة سواء في المرحلة السابقة على تنفيذ الأحكام الأصلية أو اللاحقة له، وهذا مسايرة للتشريع الفرنسي في المادة الإدارية إذ لا يعتبر الإقرار بسلطة توجيه الأوامر للإدارة معارض لمبدأ الفصل بين السلطات، بل يعتبر هذا من الأمور التي يستلزمها القانون مبدأ خضوع الدولة للقانون.[1]

حيث تنص المادة 978 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: "عندما يتطلب الأمر أو الحكم القضائي أو القرار إلزام احد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية بالاتخاذ تدابير تنفيذية معينة، تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك في نفس الحكم القضائي بالتدابير المطلوب مع تحديد أجل للتنفيذ عند الاقتضاء".

[1]– أمال يعيش تمام، **سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011، ص 280.

ويقابلها نص المادة 1/911 من قانون الإجراءات الإدارية الفرنسي وهذا في حالة ما يسمى الأوامر السابقة عن التنفيذ الحكم الأصلي، أما في حالة الأوامر اللاحقة للحكم الأصلي فهذا يحيلنا إلى المادة 979 من نفس القانون.

عندما يتطلب الأمر الحكم أو القرار إلزام احد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإجبارية باتخاذ تدابير تنفيذية معينة، لم يسبق أن أمرت بها بسبب عدم طلبها في الخصومة السابقة، تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك بإصدار قرار إداري جديد في أجل محدد، وهذا ما يقابلها في نص المادة 911-4 من قان العدالة الفرنسي من خلاله تراجعت الأوامر اللاحقة لتنفيذ حكم قضائي في القضاء الفرنسي إلى نسبة واحد بالمائة بفضل التزام الإدارة بالتنفيذ.[1]

لقد قطع المشرع الجزائري شوطا كبيرا في عملية إرساء دولة القانون ولو من الناحية النظرية، وهذا مسايرة لمتطلبات التحولات العالمية الجديدة، وكذا تحقيقا لمبدأ المشروعية عن طريق إقرار صراحة أوامر يتضمنها الحكم القضائي الصادر ضد الإدارة، وكذا الغرامة التهديدية كوسيلة ضغط للإجبار الإدارة على التنفيذ، غير أن المشرع الفرنسي يعتبر هو السباق لهذه الفكرة ومجسدا واقعيا لها، خاصة إذا علمنا أن الأوامر اللاحقة لتنفيذ قد تراجعت إلى نسبة واحد بالمائة بفضل القانون وبفضل التزام الإدارة بالتنفيذ تماشيا مع فكرة سيادة القانون.[2]

الفرع الثاني: الأمر بالغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على التنفيذ

لقد أقر المشرع الجزائري للقاضي الإداري بسلطة توقيع غرامة تهديدية على الإدارة باعتبارها صورة من صور الأمر، والحكم بها يحمل في طياته أمرا لها بالتنفيذ ففي حالة

[1]- ساعد عبد المالك، **تأثير القضاء الإداري في تكريس دولة القانون**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015، 2016، ص135.

[2]- المرجع نفسه، ص 135.

امتناعها عن الخضوع لأحكامه القضائية، ولمبدأ المشروعية سواء في صلب الحكم أو بعده وذلك إيمانا منه بأن دور القاضي الاداري لا يتوقف عند إصدار الحكم وإنما الأمر بموجبات تنفيذه.

أولا/ ماهية الغرامة التهديدية: يعرف الفقه الفرنسي الغرامة التهديدية بأنها مقدار من مبلغ يحدد سواء كل يوم أو شهر من التأخير ضد الشخص العام المدين، والذي يهمل أو يمتنع عن تنفيذ قرار من الإدارة بالحكم المنطوق.[1]

وعرفها الأستاذ رمضان غناي بقوله: " تتمثل في الغرامة التهديدية في قرار القضاء لمبلغ مالي للفائدة الدائن وبطلب مه يضطر الممتنع عن التنفيذ بأدائه له عن كل فترة زمنية في تأخير تنفيذ الالتزام هذه الفترة الزمنية قد تقدر بالساعات أو الأيام أو الأسابيع، حسب كبيعة الالتزام على انه جرى العرف القضائي على تحديدها بالأيام".[2]

وعليه فالغرامة التهديدية تتميز بالطابعين التحكيمي والتهديدي، كما أنها تقدر وفقا لكل وحدة ومنية تتأخر الإدارة فيها عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية .

ثانيا/ الأمر بالغرامة التهديدية في التشريع الجزائري:

بغض النظر عن الإجراءات القضائية السابقة قبل صدور قانون الإجراءات المدنية والادارية08/09 المؤرخ في 2008/02/25، ولها من سلبيات فان هذا القانون الجديد الذي خصصه المشرع الجزائري الباب السادس من الكتاب الرابع من هذا القانون المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قد خصص لمسألة الخضوع لحكم القانون والالتزام بتنفيذ

---

[1] Christophe Guettier ; Exécutions des juris- Classeure ; volume 1 Droit Adminstratif ; Paris Lexis Nexis SA 2009 p 22.

[2]- غناي رمضان، **تعليق على قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2003/04/08**ملف رقم: 0149889، مجلة مجلس الدولة، رقم 04 سنة 2003، ص 149.

الأحكام القضائية، بتوسيع سلطت القاضي الإداري في هذا المجال من خلال الأمر بالغرامة التهديدية لكن بتوفر شروط معينة تتمثل في:

- عدم تنفيذ الإدارة للحكم أو مخالفة.

-التزامها بالتنفيذ.

-وجود حكم قضائي صادر عن إحدى جهات القضاء الاداري.

- قابلية الحكم للتنفيذ.

- لزوم الأمر بالغرامة للتنفيذ.

5- طلب صاحب الشأن.

6- وجوب أن يتطلب تنفيذ الحكم اتخاذ الإدارة تدبير معين.

7- احترام المواعيد القانونية الخاصة بطلب الأمر بالغرامة وعليه فان قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلاله أعطى المشرع للقاضي الإداري صلاحية الرقابة على الإدارة وإلزامها بتطبيق القانون والأحكام القضائية.

المطلب الثاني: المتابعة الجزائية للموظف الذي يعرقل تنفيذ الأحكام

إن فكرة اعتبار عدم تنفيذ قرار قضائي خطأ شخصي يرتب مسؤولية الموظف العام،[1] وأمام هذا الوضع وضمانا لحقوق المتقاضين وكفالة المساواة أمام القضاء لجأ المشرع إلى

[1] حسينة شرون، **امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الادارة**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،2010، ص 105.

تجريم الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية كوسيلة جديدة للحفاظ على حجية الأحكام ووضع حد لتلك السلوكات التي تهدر استقرار المجتمع وتخرق أهم مبادئ القانون.[1]

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للموظف الممتنع عن التنفيذ

تعتبر المسؤولية الجزائية من أهم النظريات الأساسية في قانون العقوبات، ويقصد بالمسؤولية الجزائية تحمل تبعة الجريمة والالتزام بالخضوع للجزاء الجنائي المقرر لها قانونا، وتجريم فعل الموظف العام الممتنع عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية من صلاحية تحمل العقوبة أو التدبير الوقائي الذي يقرره القانون كأثر لارتكاب الجريمة.[2]

إن المشرع الدستوري الجزائري قد اكتفى بالنص على وجوب تنفيذ الأحكام القضائية من خلال المادة 45 1من الدستور الجزائري بقوله:" على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء "، وهكذا ما قرره الدستور تم تعديل قانون العقوبات الجزائري بإضافة نص المادة 183 مكرر منه، بأن كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفة لوقت تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمدا تنفيذه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1000الى 10000دج".[3]

أولا/ أن يكون الممتنع عن التنفيذ موظفا:

عرف الموظف العمومي في المادة 04 من الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية أنه كل عون عين في وظيفة عمومية بصفة دائمة ورسم السلك

[1]– حسينة شرون، المرجع السابق، ص 106.

[2]– المرجع نفسه، ص 108.

[3]– المادة 138 مكرر قانون العقوبات الجزائري.

الإداري، انطلاقا من نص المادة 04 نستخلص عناصر أساسية يقوم عليها الموظف العام في القانون الإداري وهي:

* صدور قرار التعيين في الوظيفة العمومية من السلطة المختصة، وقد يتم التعيين في شكل مرسوم رئاسي أو في شكل قرار وزاري أو ولائي أو أي مؤسسة عمومية إدارية.[1]

* القيام بوظيفة دائمة بمعنى أن يشغل الشخص وظيفته على وجه الاستمرار.

* المساهمة بالعمل في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام.[2]

ثانيا/ الاختلاف بين المفهومين الإداري والجنائي للموظف العام:

فإذا كان الموظف العام بالمفهوم الإداري لا يعتبر كذلك إلا إذا توفرت عناصر ثلاث:

- الخدمة الدائمة بمعنى أن ينقطع الموظف لخدمة الدولة فلا تكون استعانتها بع عارضة، وبالتالي يكون الموظف الدائم هو المعنى بصفة الموظف العام.
- أن يعمل الموظف في خدمة المرفق العام، تديره الدولة أو احد أشخاص القانون العام بطريق الإدارة المباشرة.
- أن يعين الموظف في وظيفته من قبل سلطة تملك تعيينه قانونا.[3]

فالمقصود بالموظف العام جنائيا في مجال تنفيذ الأحكام هو كل فرد مرتبط بالدولة أو أحد أشخاص القانون العام بعلاقة وظيفية وله سلطة تمكنه من عدم تنفيذ الحكم أو من وقف تنفيذه.[4]

---

[1]– بن صاولة شفيقة، **إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية** ، دار هومة ، الجزائر، 2010، ص 344.

[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **تنفيذ الأحكام الإدارية وإشكالاته الوقتية**، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2008، ص 100.

[3]– حسينة شرون، المرجع السابق، ص 139.

[4]– بن صاولة شفيقة، المرجع السابق، ص 294.

ويكمن جوهر الاختلاف بينهما فيما يلي:

– في المفهوم الإداري لا يعد موظفا عاما إلا من يمارس عملا عاما على سبيل الاستمرار أما في المفهوم الجنائي فيستوي أن يكون ذلك العمل دائما أم مؤقتا.

– في المفهوم الإداري لا يعد الموظف عاما إلا من مارس الوظيفة العامة اختيارا بينما لا يشترط ذلك بالمفهوم الجنائي.

1– أن يكون التنفيذ من اختصاص هذا الموظف: إذ لا يمكن مساءلة موظف غير مختص أساسا بالتنفيذ حتى ولو كانت له سلطة على المختص بالتنفيذ، طالما لم يتخذ هذا الأخير إجراء ايجابي لمنع التنفيذ أو وقفة كما لا يشترط لتوفر هذا الركن أن يختص الموظف بكل إجراءات التنفيذ إذ تحقق المسؤولية في حدود الإجراء المختص به فقط،[1] وأن يكون امتناعه عن اتخاذ ذلك الإجراء من شأنه تعطيل باقي إجراءات التنفيذ الأمر الذي يترتب عليه الحكم وعرقلته.[2]

2– أن يمتنع الموظف عن التنفيذ بشتى أشكاله: لقد جاء النص صريحا في هذا المجال بحيث جرم كل أشكال عن التنفيذ سواء كان جزئيا أو كليا أو متأخرا، ويبقى في هذه الحالة الأخيرة على القاضي الإداري تقدير الأجل المعقول لتنفيذ الإدارة للقرار القضائي.

3– أن يكون الامتناع عن التنفيذ أدى إلى الحكم على الإدارة بغرامة تهديدية: ثابت من هذا الشرط أن المتابعة الجزائية للموظف تنعقد فقط حالة ما إذا كان امتناع الموظف عن التنفيذ أو تأخيره في ذلك أو تنفيذه الجزئي للحكم على الإدارة، بالتنفيذ تحت طائلة الغرامة التهديدية، ومن ثم يبقى تنفيذ هذا الحكم الأخير هو الذي يرتب مسؤولية الموظف لا غير ذلك، وبالتالي اعتبر هذا النص خطوة كبيرة نحو إجبار الإدارة على التنفيذ.

[1]– عبد العزيز، عبد المنعم خليفة ، المرجع السابق، ص 102.

[2]– حسينة شرون ، المرجع السابق، 154.

الفرع الثاني: رفع الدعوى الجزائية

لا نجد في القانون الجزائري أي نص يتكلم عن إجراءات رفع الدعوى الجزائية ضد الموظف الممتنع عن التنفيذ، ومنه سوف تعتمد على الإجراءات التي يتم فيها رفع الدعوى الجزائية، وفي سبيل ذلك عندما يتحصل المواطن على حكم أو قرار قضائي يقضي على الإدارة بالقيام بعمل أو التنفيذ، وبعد متابعة إجراءات التنفيذ بواسطة المحضر القضائي تتمتع الإدارة عن التنفيذ، وبعد تحرير المحضر لمحضر الامتناع عن التنفيذ بعد التبليغ والالتزام بالدفع فإنه باستطاعة المستفيد اللجوء إلى وكيل جمهورية قصد تحريك الدعوى العمومية ضد الإدارة متمثلة في شخص الموظف الذي صدرت عنه إحدى الأفعال التالية، استعمال السلطة الوظيفية لوقف تنفيذ الحكم أو القرار الامتناع أو عرقلة تنفيذ الحكم أو القرار حيث يعتبر فعل من هذه الأفعال جريمة قائمة بذاتها.[1]

[1]– رمضاني فريد، **تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وإشكالاته في مواجهة الإدارة**، رسالة ماجيستير، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2014، ص128.

خاتمة

خاتمة:

يتضح من خلال هذه الدراسة أن القاضي الإداري المرجع الأساسي لتكريس دولة القانون وحماية مبدأ المشروعية، وكذا السهر على ضمان واحترام حقوق وحريات الأفراد، حيث انتهجت الجزائر النظام الأحادي الذي يجد القاضي نفسه أمام جهة قضائية واحدة أم عادية أو إدارية، بحيث يعد هذا النظام إخلال لمبدأ الفصل بين السلطات حيث يتمتع القاضي العادي بسلطان أوسع.

إن رقابة القاضي الإداري في النظام الازدواجية القضائية الذي ، استحدثه المشرع صراحة في المادة 152 من الدستور تنصب حول فحص ملائمة القرارات، ولا تتوقف عند حد فحص مشروعيتها، بحيث للمتقاضي الحرية إلى اللجوء إلى القضاء العادي أو القضاء الإداري حسب نوع النزاع.

تمكين القاضي الإداري بقانون الإجراءات المدنية والإدارية في مجال الاختصاص المحلي للمحاكم الإدارية، من ضبط سلطاته إذ أن قضت المادتين 37 و 38، أما الاستثناء فقد أوردته المادتين 39 و 804 من هذا القانون .

يعمل مجلس الدولة على توحيد الاجتهاد القضائي، وكذا السهر على احترام القانون، وتطبيقه ، مراعيا مبدأ المشروعية، وذلك أثناء فصله في الطعون المقدمة، ضد أحكام المحاكم الإدارية بصفة ابتدائية ونهائية باعتباره قاضي أول درجة، قاضي استئناف، قاضي نقض.

إن لقيام دولة القانون على ارض الواقع مرهونا باستقلالية السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وذلك من اجل تفرغ كل سلطة للقيام بمهامها، وهذا يعد ضمانا للحقوق والحريات، ومن الدعائم التي تمنح للقاضي الإداري سلطات واسعة للقيام

بمهامه، وتزيد من نزاهته، إذ يعتبر استقلال القضاء من المبادئ التي سارعت إليه الشعوب لاعتناقه نظرا لما يحمله من عدالة و مساواة.

أبعد المشرع القاضي الإداري من مزاولة النشاطات الغير القضائية، وهذا للقيام بالمهام الموكلة على أحسن وجه وبعيدا عن كل إشكال الضغوطات المفروضة عليه، وأدرج له ميزانية خاصة له لتكفل له معيشته دون شعوره، أن مقدار طاعته له علاقة بولائه.

إن اعتبار الإدارة كسلطة تنفيذية في دولة القانون جلها تمتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية، إذ تدعى أنها تعمل على تحقيق النفع العام، هذا يعد إنقاصا من قيمة المشروعية الإدارية.

تقييد سلطة القاضي الإداري في مبدأ توجيه أوامر للإدارة يقتصر دوره على إنزال حكم القانون، على المنازعة المعروضة عليه دون حلوله محل الإدارة في القيام بأي مهام يدخل ضمن اختصاصها.

القاضي الإداري في الجزائر يتلقى نفس تكوين القاضي العادي بحيث يتم توجهيهم فقط أثناء تخرجهم من المدرسة العليا للقضاة، دون مراعاة عامل الخبرة المسبقة في المجال الإداري حتى يصبح أدرى بخبايا الإدارة ومشاكلها لإصدار حلول صحيحة.

نلاحظ نظريا، وجود تكريس لدولة القانون عكس الجانب التطبيقي الذي يحد القاضي نفسه أمام عراقيل بالرغم من السلطات التي يتمتع بها ومن بين الحلول والاقتراحات التي يزيد من تأثير القاضي الإداري وتكريس فعليا دولة القانون ، في حدود هذه السلطات التي من رأينا، تحتاج إلى مزيد من الاصطلاحات ومزيد من الصلاحيات حتى يتمكن القاضي الإداري من بسط رقابته على أعمال الإدارة بصورة أوسع، وأكمل تجعل منه الحامي الأول في هذه الدولة المفترض أنها دولة القانونية، وعليه نتوصل إلى ما يلي :

- فضل القاضي الإداري عن القاضي العادي أثناء تكوينه.

- تبسيط الإجراءات أمام المتقاضين أثناء اللجوء إلى القضاء الإداري.

- حماية القاضي الإداري من رغباته وميولا ته الشخصية.

- الضغوطات الداخلية والخارجية التي تؤثر سلبا على حصانته واستقلاليته.

- مشاركة القضاة الإداريين في المؤتمرات والملتقيات العلمية المرتبطة بمجال القضاء الإداري لاحتكاك بقضاة الدول الأخرى المشاركة، وزيادة الخبرات وإبداء الآراء حول المسائل القضائية.

وفي الأخير نلح على، ضرورة تكريس القاضي الإداري الجزائري لكل السلطات التي منحها له القانون رقم 09/08 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذ مما لاشك فيه أن قيام القاضي الإداري بتوجيه أوامر الجهات الإدارية والحكم عليها بغرامة تهديده، لإجبارها على إصدار القرارات اللازمة امتثالا لحكم القانون وتنفيذا لأحكامه وما يتبعها من أثار ونتائج حتمية تحقق فاعلية أكثر بما يدعم مبدأ المشروعية وسيادة القانون.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا/المصادر

❖ **الدساتير:**

- دستور الجمهورية الجزائرية 1996، المصادقة عليه باستفتاء 1966/11/28 ج ر، عدد 76، معدل ومتمم بالقانون 19/08 مؤرخ في 2008/11/15، يتضمن تعديل الدستور، ج ر، عدد 63، 2008

❖ **القوانين العضوية:**

- مرسوم تنفيذي 99/90، مؤرخ في 1990/03/27 يتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، جريدة رسمية، عدد 13،سنة 1990.

- مرسوم تنفيذي 188/90، مؤرخ في 1990/06/23 الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، جريدة رسمية عدد 26 ، 1990.

- مرسوم رئاسي 01/97، مؤرخ في 1997/01/4، المتعلق بوظيفة الأمين العام للوزارة ، جريدة رسمية عدد 01، لباد ناصر، الأساسي في القانون الإداري، دار المجدد للنشر والتوزيع،الجزائر،2011.

- مرسوم تشريعي رقم93-13، مؤرخ في 1993/10/26، يخص أحكام القانون 07/90، مؤرخ في 1993/04/03، جريدة رسمية عدد9، 1993.

- أمر رقم 03-11 مؤرخ في 2003/08/26، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر، عدد52، 2003،معدل ومتمم بالأمر 10-04 مؤرخ في 2010/08/26، جريدة رسمية عدد 50، 2010، معدل ومتمم.

- مرسوم رئاسي رقم 01-197 مؤرخ في 2001/06/22، يحدد صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية وتنظيمها، جريدة رسمية عدد40، 2001.

- قانون عضوي رقم 04-11، مؤرخ في 6 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، جريدة رسمية عدد 57، الصادر 8 سبتمبر 2004.

❖ **القوانين العادية:**

- قانون رقم 10/11، مؤرخ في 2011/06/22، يتعلق بالبلدية، جريدة رسمية عدد 37
- قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 2000/08/05، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، جريدة رسمية عدد 48، 2000.
- القانون 02-01 مؤرخ في 2002/02/05، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بالقنوات، جريدة رسمية عدد 8 ، 2002.
- القانون 01-01 مؤرخ في 2001/07/03، يتضمن قانون بالمناجم، ج ر، عدد 35، 2001، معدل ومتمم بالأمر رقم07-02، مؤرخ في2007/3/1، جريدة رسمية عدد 16،2007
- قانون رقم 09/08 مؤرخ في 2005/02/25، ويتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، جريدة رسمية عدد 21، 2008.

ثانيا/ المراجع:

1/الكتب:

- أبي الفضل جمال الدين محمد بن كرم ابن منظور، **لسان العرب**، الجزء9، بيروت، 1863.
- بن صاولة شفيقة، **إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية**، دار هومة، الجزائر، 2010.
- بوبكر إدريس، **الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية**، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003.
- حسينة شرون، **امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.

– سعد حمد عبد العزيز قاسم، **أثر الرأي العام على أداء السلطات العامة(دراسة مقارنة)**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

– سعيد بوشعير، **القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة**، ج1، نظرية الدولة، ديوان المطبوعات الجامعية، 1989.

–عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **تنفيذ الأحكام الإدارية وإشكالاته الوقتية**، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2008.

– عبد الغني بسيوني عبد الله، **القضاء الإداري**، منشأة المعارف، مصر، 1996.

– عشي علاء الدين، مدخل القانون الإداري، دار الهدى، الجزائر.

– عصام علي الدبس، **القانون الدستوري والنظم السياسية**، ط1، دار الثقافة للنشر، والتوزيع، 2004.

– عمار بوضياف، **النظام القضائي الجزائري(1962–2002)**، دار الريحانة، الجزائر، 2003.

– عوابدي عمار، **القانون الاداري، النشاط الاداري**، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

– غيتري عين العابدين، **حدود الاستقلالية في السلطة القضائية في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري**،(دراسة مقارنة)، دار هومة، الجزائر، 2014.

– **فهد عبد الكريم أبو العثم، القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

– لباد ناصر، **الأساسي في القانون الإداري**، دار المجدد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

– محمد ارزقي نسيب، **أصول القانون الدستوري والنظم السياسية**، الجزء الأول، ط1، دار الأمة، الجزائر، 1998.

– محمد صغير بعلي، **العقود الإدارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، عنابة، 2005.

– مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص**، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

- نجيب أحمد عبد الله الحلبي، **ضمانات استقلال القضاء(دراسة مقارنة الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية)**، المكتب الجامعي الحديث، اسكندرية، 2007.

- يوسف شباط، أحمد إسماعيل، فيصل كلثوم، نجم الأحمد، القانون الدستوري، ط2، منشورات جامعية ، دمشق، 2005،2006.

2/ الرسائل و المذكرات الجامعية

- أمال يعيش تمام، **سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011.

- عمر بوجادي، **اختصاص القضاء الاداري في الجزائر**، رسالة دكتوراه دولة في القانون ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

- زروال حفيظة، **لجنة تنظيم ومراقبة البورصة كسلطة إدارية مستقلة**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2004.

- امجوج نوارة، **مجلس المحاسبة، نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، فرع المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007.

- براهمى فضيلة، **المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الآمر رقم 03/03 والقانون رقم 12/08**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010.

- لوفي سعيد، **الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2010.

– نصيبي الزهرة، **الاختصاص النوعي بين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق تخصص قانون إداري، وإدارة عامة، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012/2011.

– رمضاني فريد، **تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وإشكالاته في مواجهة الإدارة**، رسالة ماجيستير، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2014.

– زبلابدي حورية، **استقلال السلطة القضائية**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستير في القانون فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2015.

– ساعد عبد المالك، **تأثير القضاء الإداري في تكريس دولة القانون**، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015،2016.

– سعيودي صفاء، عطابيلية محمد الشريف، **معايير تحديد اختصاص المحاكم الادارية في القضاء الجزائري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص منازعات ادارية، جامعة 8ماي 1945 قالمة، 2013.

– محمد الشريف، **معايير تحديد اختصاص المحاكم الادارية في القضاء الجزائري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص منازعات ادارية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2013.

– نذيري مسعود، **ضمانات السلطة القضائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016**، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2017.

المقالات

– غناي رمضان، تعليق على قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2003/04/08ملف رقم: 0149889، مجلة مجلس الدولة، رقم 04 سنة 2003.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

Zouaimia rachid, les instruments juridiques de la régulation économique en algériemaison belkeise alger

الفهرس

الفهرس

المحتويـــــات	الصفحة
البسملة	–
الشكر والعرفان	–
الإهداء	–
مقدمة	2-6
الفصل الأول: الإطار القانوني للقضاء الإداري ودولة القانون	
تمهيـــــد	08
المبحث الأول: الإطار القانوني للقضاء الإداري	09
المطلب الأول: معيار العضوي كأساس اختصاص مجلس الدولة	09
الفرع الأول: الأشخاص الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية	09
الفرع الثاني: الأشخاص الإدارية حسب القانون العضوي لمجلس الدولة	12
الفرع الثالث: الأشخاص الإدارية حسب نصوص خاصة	13
المطلب الثاني: قاعدة الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية في الجزائر	16
الفرع الأول: المعيار العضوي	17
الفرع الثاني: المعيار الموضوعي كاستثناء لاختصاص المحاكم الإدارية	21
المبحث الثاني: مفهوم دولة القانون	24
المطلب الأول: مفهوم دولة القانون	24
الفرع الأول: المعنى اللغوي للدولة	24
الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي	25
المطلب الثاني: أركان دولة القانون	25
الفرع الأول: الشعب	26
الفرع الثاني: تعريف الإقليم	27

الفرع الثالث: السلطة السياسية	27
الفصل الثاني: أثر استقلالية القضاء ودور القاضي الاداري في تكريس دولة القانون	
تمهيـــــد	30
المبحث الأول: علاقة استقلالية القضاء الإداري بدولة القانون	31
المطلب الأول: مفهوم استقلالية القضاء الإداري	31
الفرع الأول: المقصود باستقلالية القضاء	32
الفرع الثاني: ركائز استقلالية القضاء	33
المطلب الثاني: ضمانات استقلالية القضاء	35
الفرع الأول: الاستقلال العضوي للقضاة	35
الفرع الثاني: الاستقلال الوظيفي للقاضي	39
المبحث الثاني: دولة القانون وتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية	39
المطلب الأول: الأحكام القضائية أوامر صريحة كوسيلة الإلزام الإدارة بالخضوع لمبدأ المشروعية	40
الفرع الأول: تضمين الأحكام أوامر إلزام	40
الفرع الثاني: الأمر بالغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على التنفيذ	41
المطلب الثاني: المتابعة الجزائية للموظف الذي يعرقل تنفيذ الأحكام	43
الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للموظف الممتنع عن التنفيذ	44
الفرع الثاني: رفع الدعوى الجزائية	47
خاتمـــــة	49
قائمة المراجع	53
ملخص	–

ملخص:

إن القضاء الإداري من خلال دوره الحاسم في الرقابة على شرعية أعمال الإدارة العامة وحماية حقوق الأفراد، يعد ركيزة أساسية في بناء دولة القانون، ويعزز هذا النظام الثقة في العدالة والمساواة أمام القانون، ويضمن أن تكون السلطة التنفيذية تحت المراقبة المستمرة، مما يحول دون التعسف في استخدام السلطة، وبفضل القضاء الإداري يمكن للمواطنين الطعن في القرارات غير المشروعة والمطالبة بحقوقهم، مما يؤدي إلى تقوية العلاقة بين الدولة والمجتمع على أساس الاحترام المتبادل وسيادة القانون، لذا فإن دعم وتعزيز دور القضاء الإداري يظل أولوية قصوى لضمان تحقيق العدالة والحفاظ على الحريات العامة في الجزائر.

Summary:

The administrative judiciary, through its decisive role in monitoring the legality of the actions of the public administration and protecting the rights of individuals, is a fundamental pillar in building a state of law. This system promotes confidence in justice and equality before the law, ensures that the executive branch is under constant monitoring, which prevents abuse of power. Thanks to the Administrative Judiciary, citizens can appeal against illegal decisions and claim their rights, which leads to the strengthening of the relationship between the state and society based on mutual respect and the rule of law. Therefore, supporting and strengthening the role of the administrative judiciary remains a top priority to ensure the achievement of justice and the preservation of public freedoms in Algeria.